



مواطن المؤسسة الفلسطينية
لدراسة الديمقراطية

سلسلة ركائز
الديمقراطية

حالات الطوارئ وضمانات احترام الحقوق المدنية والسياسية

رزق شقير

**حالات الطوارئ
و ضمانات احترام الحقوق
المدنية والسياسية**

رزق شقير

Civil Liberties Under States of Emergency Rizeq Shuqair

This book is published with the support of the
Buntstift e.V. Foundation - Germany

© Copyright: MUWATIN - The Palestinian
Institute For the Study of Democracy
P.O.Box: 1845 Ramallah, West Bank
January 1997

جميع الحقوق محفوظة
مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية
ص.ب. ١٨٤٥ ، رام الله
الطبعة الأولى - كانون ثاني ١٩٩٧

يصدر هذا الكتاب بدعم من مؤسسة البونستافت - المانيا

تصميم وتنفيذ مؤسسة الناشر للخدمات الفنية
٩٩٨٦٣٨٧ ت.

ما يرد في هذا الكتاب من آراء وإنكار يعبر عن وجهة نظر المؤلف ولا يمكن أو يمثل
بالضرورة موقف مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية

**حالات الطواريء
وضمانات احترام الحقوق
المدنية والسياسية**

رذق شقير

المحتويات

٧	تمهيد
٩	مقدمة
١٥	١- حالات الطوارئ في المعايير التعاقدية
	٢- معايير غير تعاقدية لحماية الحقوق المدنية
٤٥	والسياسية أثناء حالات الطوارئ
	٣- مشروع القانون الأساسي الفلسطيني والحقوق
٥٧	المدنية والسياسية أثناء حالات الطوارئ
٦٧	استنتاجات ونوصيات
٦٩	تأثيرات الطوارئ على ابرز الحقوق المدنية والسياسية
٧١	على المستوى الوطني
٧٤	على المستوى العالمي



تمهيد

بمعنى معين، عاش الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة حالة طوارئ منذ عام ١٩٦٧ . وينطبق هذا على فلسطينيين آخرين في دول مختلفة بما في ذلك إسرائيل ولدة عقدين من الزمن. وحيث أنه الآن يجري تأسيس كيان فلسطيني جديد على أرض فلسطين، فإنه من الأهمية بمكان أن يتم هذا التأسيس على قاعدة شرعية وقانونية تضمن تحقيق الطموح الفلسطيني لمجتمع ديمقراطي يحمي الحقوق المدنية والسياسية، ولدولة مؤسسات يعلو فيها حكم القانون.

ان حالات الطوارئ ليست غير معهودة في ظروف معينة وخاصة، غير انه من السهل في بعض الدول وخاصة المختلفة منها ان تتحول حالات الطوارئ الى حالات مستمرة، بحيث تفرغ مضمون كلمة "طوارئ" من معناها، كونها تدل على الاستثناء وليس القاعدة.

وتقع على اعضاء المجالس التشريعية المنتخبة مسؤولية التأكيد من ان التشريعات المقترحة او التي يجري اقرارها تضمن احترام الحقوق المدنية والسياسية وحقوق الانسان عامة، حتى في حالات الطوارئ التي يرافقها تقديرها على ممارسة هذه الحقوق.

والضمادات المتعارف عليها عالميا معروفة ولا حاجة لاجتهاد اضافي في هذا المجال. ما يلزم هو التأكيد من ان التشريعات ذات العلاقة تحترم وتنص على هذه الضمادات.

ويسعى المؤلف في هذا الكتاب لايضاح العناصر الحيوية للموضع كما تتعكس في الانفاقيات الدولية الاساسية، على امل ان يغني هذا النقاش التشريعات ذات العلاقة بما في ذلك القانون الاساسي.

د. جورج جقمان

محرر السلسلة

مقدمة

تحظى الحقوق المدنية والسياسية باهتمام خاص في كافة المجتمعات باعتبارها المركز الأساسي للديمقراطية وأحد أهم تجلياتها، علماً بأنها ليست مرادفة لها. ومن ابرز الحقوق والحريات المدنية والسياسية التي لها علاقة مباشرة بالديمقراطية: حق تقرير المصير، حرية الفكر والوجدان والدين، حرية الرأي والتعبير، الحق في حرية التجمع السلمي، الحق في تشكيل الجمعيات، الحق في المشاركة في إدارة الحياة العامة للبلاد، حق المواطن بالاعتراف بشخصيته القانونية، الحق في التمتع بجنسية، حرية التنقل والسفر، الحق، في الأمان الشخصي، والحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي والتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة. وإذا كان من المستحيل الحديث عن الديمقراطية أو تصور مجتمع ديمقراطي بمعزل عن هذه الطائفة من الحقوق، فان بالامكان مراعاة هذه الحقوق في مجتمع لم يصل بعد الى مصاف المجتمعات الديمقراطية، وهو ما حرصت عليه

كافحة المواثيق والمعايير الدولية لحقوق الانسان منذ انشاء الامم المتحدة وتبني ميثاقها العتيد لما تضمنه من تأكيدات عامة بهذا الشأن، حرصت الاسرة الدولية فيما بعد على بلوورتها على نحو اكثر تفصيلا في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وباسهاب كبير في عشرات اتفاقيات وادوات حقوق الانسان.^(١)

ورغم اننا لسنا بصدد مقارنة الحقوق المدنية والسياسية بغیرها من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشكل مجتمعة حقوق الانسان، الا انه يمكن القول ان الحقوق المدنية والسياسية تشكل خط العلاقة الساخن ما بين المواطن والنظام السياسي. وهي بذلك تمثل سبب الصراع ومحوره وهدفه. وعليه، فان مراعاة تلك الحقوق هو صمام الامان للاستقرار السياسي والاجتماعي في اي مجتمع.

وتتفاوت المجتمعات في درجة مراعاتها للحقوق المدنية والسياسية وفي الضمانات والاليات التي توفرها لهذا الغرض، وذلك نظرا لطبيعة النظام السياسي، وبالذات مدى ديمقراطيته، والتراص الثقافي الديمقراطي للمجتمع المعنى. ومما يؤسف له ان تجارب العديد من بلدان العالم اظهرت ان احترام الحقوق المدنية والسياسية لا يسير دائمًا في خط صاعد، بل قد تتعرض هذه الحقوق الى انتكasaة في ظروف محددة او يجري الانقضاض عليها او تقييدها من قبل النظام السياسي بداعٍ متّوّعة لفترة قد تطول او تقتصر تبعاً للظروف

^١ استنادا الى نشرة دورية تصدرها منظمة اليونسكو فان عدد هذه الاتفاقيات والادوات التي تقتضي التوقيع والمصادقة بلغ ٤٦ حتى شهر ايار ١٩٩٦. يراجع في ذلك: UNESCO, Human Rights: Major Instruments, status as at 31 May 1996.

الخاصة والتطورات الداخلية في البلد المعنى. وعادة ما يجري تعليق هذه الحقوق كلها أو بعضها، او يجري فرض قيود صارمة عليها اثناء فرض حالات الطوارئ. من هنا، فالاهتمام بحقوق الانسان عموماً، والحقوق المدنية والسياسية بوجه خاص، اثناء حالات الطوارئ^[٢] يعزى الى حقيقة خرق هذه الحقوق خلال حالات الطوارئ، التي يستخدمها كثير من الدول كذریعة لانكار تطبيق المعايير الاساسية التي تحكم الحقوق المدنية والسياسية في مثل هذه الظروف، علماً بأن مشكلة حالة الطوارئ ذات أهمية عالمية. فاستناداً الى دراسة نشرت في العام ١٩٧٨ تبين ان ٣٠ دولة كانت تخضع لحالة الطوارئ في ذلك العام من أصل ١٥٠ دولة تشكل قوام الاسرة الدولية^[٣]. ويعزى كذلك، الى عدم انضمام نصف دول العالم تقريباً الى معاهدات حقوق الانسان التي تضع النظام القانوني لحقوق الانسان في حالات الطوارئ. وهذا الواقع يضفي أهمية خاصة لدراسة معايير الحماية في معاهدات حقوق الانسان.

مما لا شك فيه ان حالة الطوارئ هي من ابرز المشكلات التي تواجه الدول. وتمثل هذه المشكلة في كيفية استعادة واقرار النظام العام في البلاد جنباً الى جنب مع الالتزام باحترام حقوق الانسان. يضاف الى ذلك مشكلة التعرف على المعايير التي تحكم الحقوق المدنية والسياسية في مثل هذه الحالة، علماً بأن حالة الطوارئ تبرر

^٢ سوف نستخدم في هذه الصفحات مصطلح "حالة الطوارئ" باعتباره المصطلح الاكثر شيوعاً في القوانين المحلية والدراسات الفقهية، علماً بأنه يجري احياناً استخدام مصطلحات أخرى مرادفة للدلالة على الشيء ذاته، مثل الاحكام العرفية، الحالات الاستثنائية، حالة الضرورة، حالة الحصار.

^٣D. O'Donnell, "States of Exception", 21 *ICJ Review*, December 1978, P. 52.

الاستثناء الى حد كبير من معايير حقوق الانسان، وتعترف بهذه القاعدة كافة القوانين الوطنية. وتحاول هذه الورقة بالاساس التعرف على المعايير والمعاهدات الدولية لحقوق الانسان التي ترمي الى ارساء نظام قانوني يحكم تطبيق قواعد حماية الحقوق المدنية والسياسية لضبط سلوك الحكومات خلال حالات الطوارىء. ومثل هذه المعايير تبلورت في اطار المعاهدات وتفسيراتها. وهناك على الاقل اربع معاهدات رئيسة تناولت هذا الموضوع هي: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠، والاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان لعام ١٩٤٩، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

وهناك بين هذه الاتفاقيات اوجه هامة من التشابه والتباين، الامر الذي يزيد من صعوبة المراقبة اثناء الطوارىء. وبالتالي فان من الضروري تبيان هذه الوجه مع التركيز خاص على الاتفاقيات الثلاث الاولى باعتبارها مخصصة بالاساس لحماية حقوق الانسان في الاصحاع العادلة وغير العادلة، ولانها تعتبر حتى الان من اهم معاهدات حقوق الانسان كونها ترسى نظاما شاملا يهتم بالحقوق المدنية والسياسية. علما بان بعض معاهدات حقوق الانسان كالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وبعض اتفاقيات منظمة العمل الدولية، لا تتضمن آية نصوص للاستثناء من تطبيق احكامها في حالات الطوارىء، كما ان المعاهدات التي تهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تتضمن هي الأخرى نصوصا للاستثناء بل ضوابط او قيودا على التطبيق فقط. وان غياب نصوص الاستثناء ليس بالضرورة امرا ايجابيا، لانه يجعل من الصعوبة بمكان التأكد من النظام الذي يطبق في هذه الاحوال.

ونظراً للاختلاف بين هذه الاتفاقيات ونواقصها وقلة عدد الدول المصادقة عليها، حاولت عدة مجموعات بلورة معايير غير تعاقدية (خارج نطاق المعاهدات) لحماية حقوق الإنسان اثناء حالات الطوارئ، سيتم كذلك التطرق إلى أهمها.

ويعتبر موضوع حالة الطوارئ مسألة في غاية الأهمية لمجتمع مثل مجتمعنا الفلسطيني الذي لم يذق إلا طعم الوضاع الطارئة والاستثنائية التي حولت حياته إلى جحيم لا يطاق من خلال مصادر حقوقه الفردية والجماعية؛ والاحتلال الإسرائيلي بطبيعة الحال هو النموذج الأكثر فظاظة لحالة الطوارئ التي خبرها الشعب الفلسطيني. وهو مهم لمجتمعنا في المرحلة الحالية التي يتولى فيها إدارة شؤونه بنفسه واقامة سلطته الوطنية، وذلك لضمان السير في طريق جديد مختلف عن خبراته السابقة، طريق يصون حقوقه وحرياته الإنسانية، ويأخذ بيده نحو الديمقراطية الناجزة حيث التعددية والمؤسسات وسيادة القانون. ولهذا وجدنا من الفائدة أن نتناول موضوع حالة الطوارئ على ضوء بعض مسودات القانون الأساسي التي لم ينته المجلس التشريعي بعد من مناقشتها وأقرار الصيغة النهائية لها، املاً في أن تسهم ملاحظاتنا وتوصياتنا بهذا الشأن في إثراء القانون الأساسي خاصة فيما يتعلق بضمانت احترام الحقوق المدنية والسياسية في الوضاع الطارئة.

حالات الطوارئ في المعايير التعاقدية



حالات الطوارئ في المعايير التعاقدية

يرجع الأصل التاريخي لحالة الطوارئ إلى العهد الروماني حيث كان يجري اختيار مسؤول وتفويضه سلطات كاملة في الظروف الاستثنائية، سواء عند التعرض لهجوم خارجي أو نشوب ثورة داخلية. وكان يطلق على هذا المسؤول "الدكتاتور".^[٤] ويقودنا تتبع هذه المعايير من حيث الأقدمية التعاقدية الدولية إلى المادة الثالثة

^٤ انظر: د. محمد مصطفى، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ: دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢، ص ٩

المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩^[٥]، المنطبقة على النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، أي النزاعات المسلحة الداخلية. وتحدد هذه المادة الحد الأدنى من الحمايات التي يجب توفيرها حتى في ظل الوضع الطارئ. وتتمثل هذه الضمانات بالأساس في صيانة الحق في الحياة والسلامة البدنية والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية؛ حظر أخذ الرهائن؛ حظر الاعتداء على الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة والهonte بالكرامة؛ والمحاكمة العادلة.^[٦] وهذه الضمانات جرى التأكيد عليها وشرحها على نحو

^[٥] انظر: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩؛ اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرفى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩؛ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩؛ اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩. حول نص هذه الاتفاقيات انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، جنيف ١٩٨٧.

^[٦] تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف على ما يلي:

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يتلزم كل طرف بإن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

- (١) الأشخاص الذين لا يشتغلون مباشرة في الأعمال العدائية، ومن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم سلاحهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتياج أو لאי سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الشروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
- (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشهيده، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛
- (ب) أخذ الرهائن؛
- (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخضر المعاملة المهينة والهonte بالكرامة؛
- (د) اصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة امام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكتفى جميع الضمانات القضائية الالزمة في نظر الشعوب المتعدنة (٢) بجمع الجرحى ويعتنى بهم. ويجوز لهيئة انسانية غير متحيزه، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ان ت تعرض خدماتها على اطراف النزاع. وعلى اطراف النزاع ان تعمل فوق ذلك، عن

اوضح في الموارد ٦،٥،٤ من الملحق "البروتوكول" الثاني الاضافي لعام ١٩٧٧، وبالذات فيما يتعلق بعدم تعليق او الانتهاص من معايير وضمانات المحاكمة العادلة.^{١٧}

في الحقيقة، يولي القانون الدولي للنزاعات المسلحة، الذي يعرف ايضا بالقانون الدولي الانساني، سواء باحكامه التعاقدية او العرفية، اهمية كبيرة لاحترام حقوق الانسان اثناء حالات الطوارئ، وخاصة فيما يتعلق بالحقوق التي لا يجوز تعليقها باى حال من الاحوال (non-derogable rights). وان التفاصيل لنصوص احكام القانون الدولي الانساني يلحظ انه جرى تصميمه ليتطبق بأكمله اثناء قيام حالات الطوارئ التي تنتهي على الصراعسلح، ولذلك فإنه يعتبر مثابة قانون طوارئ. ولأن حالة الطوارئ الناشئة عن الصراعسلح هي الأكثر حدة مقارنة بحالات الطوارئ الأخرى، فان من المنطقي الافتراض ان الحماية المطلوب توفرها في حالة الطوارئ هذه، الناشئة عن الصراعسلح، تمثل الحد الأدنى من الحماية في حالات الطوارئ الأخرى.

وفي السنوات اللاحقة، وقعت ثلاث اتفاقيات تناولت حالات الطوارئ من حيث علاقتها بالحقوق المدنية والسياسية هي:

طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل احكام الأخرى من هذه الاتفاقية او بعضها. وليس في تطبيق الاحكام المقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع.^{١٨} الملحق الاضافي الثاني الى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، الموقع في جنيف في ٨ حزيران ١٩٧٧، ودخل حيز النفاذ في ٧ كانون اول ١٩٧٨. ويمكن النظر الى هذا الملحق على انه شرح مفصل للمادة الثالثة المشتركة التي هي المادة الوحيدة في اتفاقيات جنيف التي تتناول النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. تم نشره في: اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الملحقان البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقيات جنيف المعقدة في ١٢ آب ١٩٤٩، جنيف.

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ (يشار اليها فيما بعد بالاتفاقية الاوروبية)، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ (يشار اليه فيما بعد بالعهد الدولي)، والاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ (يشار اليها فيما بعد بالاتفاقية الاميركية). وفي سياق تناولها هذا الموضوع جرى تبيان طائفة من الحقوق والحريات التي لا يجوز التخلل من التقيد بها او تعليقها اثناء حالات الطوارئ. علما بان هناك فرقا بين تعليق العمل بالنصوص او تعطيلها في حالات الطوارئ، وبين النصوص التي تتضمن اصلا قيودا او ضوابط. ففي الحالة الاولى يقتصر التعطيل على الحالات الاستثنائية الطارئة؛ كما انه، أي التعطيل، يؤثر على كافة الحقوق المشمولة في المعاهدة، باستثناء تلك النصوص صراحة على استثنائها من التعطيل؛ اضافة الى ان التعطيل الاستثنائي يقتضي الاعلان عنه وشرح مبرراته. اما في حالة القيود والضوابط، فهي تفرض في الاحوال العادية لاغراض الامن القومي، النظام العام، الصحة العامة، والأداب العامة، ولا يتطلب النص عليها اخطارا او اعلانا بذلك.

وبعد فحص النص ذي العلاقة في كل من الاتفاقيات الثلاث، اتضح اشتتماله على مبادئ اساسية يتوجب مراعاتها اثناء حالة الطوارئ هي: الخطر الفعلى او الوشيك، الاعلام والاعلان الرسميين عن حالة الطوارئ، دافع حسن النية، الالتزامات الدولية الاخرى، التنسابية، عدم التمييز، الحقوق غير القابلة للتعليق. ومن الضروري فحص هذه المبادئ التي تشكل الخواص الرئيسية المميزة لمفهوم الطوارئ العام في المعاهدات الدولية الثلاث، والمقارنة بينها، لما ذلك من اهمية في تنوير واثراء الجهد الذي تبذل لتعزيز احترام الحقوق

المدنية والسياسية، من خلال تخفيف وطأة ونطاق تأثير حالات الطوارئ على هذه الحقوق. ولعل من المفيد قبل فحص هذه المبادئ، ايراد النصوص ذات العلاقة بحالة الطوارئ في الاتفاقيات الثلاث، لانه سيتم فحص هذه النصوص بالتفصيل.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة الرابعة):

١. في حالات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ان تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتعارض بالالتزامات المترتبة عليها في هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل الاجتماعي.

٢. لا يجوز هذا النص اية مخالفة لاحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتان ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨.

٣. على اية دولة طرف استخدمت حق عدم التقيد ان تعلم الدول الاطراف الأخرى فورا، عن طريق الامين العام للأمم المتحدة، بالاحكام التي لم تتقييد بها، وبالاسباب التي دفعتها الى ذلك.

وعليها في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، ان تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان (المادة ١٥):

١. في وقت الحرب او الطوارئ العامة الاخرى التي تهدد حياة الامة، يجوز لأى طرف سام متعاقد ان يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة بالاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط الا تتعارض هذه التدابير مع التزاماته الاخرى في اطار القانون الدولي.
٢. الفقرة السابقة لا تجيز مخالفة المادة الثانية، الا فيما يتعلق بالوفيات الناتجة عن اعمال حربية مشروعة، كما لا تجيز مخالفة المواد الثالثة والرابعة (فقرة ا) والسبعين.
٣. على كل طرف سام متعاقد يستخدم حق المخالفة سالف الذكر ان يخطر السكرتير العام لمجلس اوروبا بمعلومات كاملة عن التدابير التي اتخذها والاسباب التي دعت اليها. كما يخطر السكرتير العام لمجلس اوروبا ايضا عند وقف هذه التدابير واستئناف التنفيذ الكامل لاحكام المعاهدة.

الاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان (المادة ٢٧):

١. يمكن للدولة الطرف، في اوقات الحرب او الخطر العام او سواها في الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة او امنها، ان تتخذ اجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية الحالية، ولكن فقط بالقدر وخلال المدة اللذين تقتضيهم ضرورات الطوارئ، شريطة الا تتعارض تلك الاجراءات مع الالتزامات الاخرى بمقتضى

القانون الدولي والا تنطوي على تمييز بسبب العرق، او اللون، او الجنس، او اللغة، او الدين، او الاصل الاجتماعي.

٢. ان الفقرة السابقة لا تجيز تعليق أي من المواد الآتية: المادة ٢ (الحق في الشخصية القانونية)، المادة ٤ (الحق في الحياة)، المادة ٥ (تحريم التعذيب)، المادة ٦ (تحريم الرق والعبودية)، المادة ٩ (تحريم القوانين الرجعية)، المادة ١٢ (حرية الضمير والدين)، المادة ١٧ (حقوق الاسرة)، المادة ١٨ (الحق في اسم)، المادة ١٩ (حقوق الطفل)، المادة ٢٠ (حق الجنسية)، والمادة ٢٣ (حق المشاركة في الحكم)، كما لا تجيز تعليق الضمانات القضائية الازمة لحماية تلك الحقوق.

٣. على كل دولة طرف تستفيد من حق التعليق ان تعلم فورا سائر الدول الاطراف بواسطة الامين العام لمنظمة الدول الاميركية بالاحكام التي علقت تطبيقها، واسباب ذلك التعليق، والتاريخ المحدد لانتهائه.

المبادئ الاساسية التي تتضمنها الاتفاقيات الثلاث

١. **مبدأ التهديد الاستثنائي/ الظروف المسببة:** في حين يبدو ان الاتفاقيات الثلاث تتشابه الى حد كبير من حيث دواعي الاعلان عن حالة الطوارىء او الأسباب الموجبة للاستثناء او التحلل من التقييد بمعايير حقوق الانسان، الا ان هناك تباينا في التعبير المستخدمة للدلالة على ذلك. فالعهد الدولي يستخدم تعبيرا عاما شاملا هو "حالات الطوارىء العامة التي تهدد حياة الأمة"، بينما الاتفاقية الاوروبية تشير صراحة الى "الحرب" الى جانب اشارتها

إلى "أوقات الطوارئ الأخرى التي تهدد حياة الأمة". ويتبين من النص الوارد في العهد الدولي أنه يستعمل ضمانتي على الحرب. وقد جرى الاستغناء عن الاشارة صراحة إلى لفظة "حرب" نظراً لنشوء الأمم المتحدة التي من ضمن مقتضياتها منع الحرب.^[٨] لذا جرى تفضيل أن تكون الصياغة مرسلة وغير محددة لتشمل كافة المواقف بدلاً من حصرها، ولكن من البديهي أن الحرب هي أقصى درجة من الطوارئ العامة، وبالتالي فالمادة الرابعة من العهد تنطبق عليها.^[٩]

اما في الاتفاقية الأمريكية فالاختلاف أكبر حيث تزيد من هامش المعايير التي تجيز بموجبها اللجوء إلى الإعلان عن حالة الطوارئ، أي تعطي مرونة أكبر للدولة في اللجوء إلى فرض حالة الطوارئ. فهي تعتبر أن ذلك مسموحاً بها في أوقات الحرب أو الخطر العام أو الحالات التي يكون فيها أمن الدولة أو استقلالها في خطر. وهناك فرق كبير بين تعبير "تهديد حياة الأمة" الذي يستخدمه العهد الدولي والاتفاقية الأوروبية، وبين تعبير "تهديد استقلال الدولة أو أمنها". فقد تهدد أمن الدولة افعال غير مشروعة يقوم بها أفراد، لكنها لا ترقى بالضرورة إلى مستوى الخطر الذي يهدد حياة الأمة.

واستخدام هذا التعبير أو ذاك له انعكاسات عملية، فكثير من دول أمريكا اللاتينية التي هي طرف في الاتفاقية الأمريكية لجأت إلى حالة الطوارئ في أوضاع غير مبررة وإن كانت الذرائع التي ساقتها تتعلق بالأمن، مما أدى إلى حدوث مخالفات جسيمة لحقوق الإنسان.^[١٠]

^٨ وثيقة رقم A/2929,P. 67, para. 39, E/CN.4/ SR. 330, 1 July 1952

^٩ A/2929, PP. 66-67, E/CN.4/SR. 330

^{١٠} لمزيد من التفاصيل انظر:

تشترط النصوص المشار إليها اعلاه ان تكون حياة الامة باكملها في خطر او معرضة فعلا الى خطر داهم او وشيك. وفي هذا الفصوص انصب اهتمام لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان في سياق الاعمال التحضيرية للعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، على درء امكانية اساءة استخدام حالة الطوارىء، بحيث يتوجب ان تكون الطوارىء العامة من الجسامه بما يهدد حياة الامة باسرها.^[١١] وعلى علاقه بذلك، استخدم العهد لفظ "امة" بدلا من "شعب" لازالة أي التباس، لأن اللفظ الاخير قد يجري تفسيره على انه لا يشمل كل الشعب بل جزءا منه، في حين ان اللفظ الاول لا يمكن تأويله على هذا النحو.^[١٢]

هناك مسألة أخرى يجدر التأكيد عليها في هذا السياق، وهي ان اللجوء الى اعلان حالة الطوارىء لا يجوز ان يكون اجراء وقائيا مواجهة اوضاع محتملة، اذ يجب ان يكون الفرض من حالة الطوارىء مواجهة مواقف فعلية او وشيكة الواقع. لقد أكدت اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان، المشكلتان طبقا للاتفاقية الاوروبية، اجازة اللجوء الى حالة الطوارىء في حالة الخطر الوشيك الذي يهدد حياة الامة.^[١٣] وينبغي للخطر

States of Emergency: Their Impact on Human Rights, International Commission of Jurists, Geneva, 1983.

^{١١}UNGAOR, 10th session, Annexes, Agenda 28, Pt. 11, doc. A/2929 Report of the secretary-General on the ICCPR Draft, para. 39.

^{١٢} وثيقة رقم: E/CN.4/ SR. 330, P. 14.

^{١٣} هذا الموقف تم ابرازه بشكل واضح في تقرير اللجنة الاوروبية بشأن قضية اليونان ابان الحكم العسكري فيها في اواسط السبعينيات، وفي قرار المحكمة الاوروبية في قضية

ان يكون جسيماً، وهو يكون كذلك اذا مس بأحد مكونات الدولة او وجود الامة، كأن يمس بأحد وظائف الدولة، القضائية او التشريعية مثلاً، او وحدة اراضي الدولة، او الوحدة العضوية للشعب. في حين ان الصراع الداخلي ومظاهر عدم الاستقرار او الازمات الاقتصادية التي لا تشكل تهديداً وشيكاً وجسيماً لحياة الامة، لا تبرر عدم التقييد بمعايير حماية حقوق الانسان. ومثل هذه الوضاع جرى التأكيد عليها ابان مؤتمر سيراكيوزا.^[١٤] عموماً، يجوز اللجوء الى حالة الطوارئ والاستثناء من التقييد بمعايير حماية الحقوق، استناداً الى الكتابات الفقهية، في الوضاع التي تنطوي على ازمة سياسية كالحروب سواء ذات الطابع الدولي او الداخلي، والاضطرابات الداخلية الحادة وتفشي التخريب، وعند حدوث الكوارث الطبيعية، والازمات الاقتصادية الحادة.^[١٥]

ايرلندا ضد المملكة المتحدة. انظر: د. محمد مصطفى، مصدر سبق ذكره في الهاشم رقم ٤، ص ٣٦ و ٣٧.

^[١٤] مؤتمر سيراكيوزا عقد في ربيع عام ١٩٨٤ لمدة اسبوع، حضره ٢١ من الخبراء البارزين في القانون الدولي من كافة انحاء العالم برعاية ومشاركة عدد من المنظمات الدولية لحقوق الانسان والهيئات الحقوقية، منها اللجنة الدولية للحقوقين والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية والرابطة الدولية لقانون الجنائي. وكان الغرض من المؤتمر الفحص الدقيق لحالات الطوارئ، وبشكل خاص ما يتعلق بالضوابط وجوائز الاستثناء من التقييد بالحقوق في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك بهدف الوصول الى تطبيق فعال لمبدأ سيادة القانون. وخلاصة اعمال المؤتمر تبلورت في مبدأ المبدأ ٣٩ من هذه المبادئ، يفسر المقصود بعبارة "تهديد حياة الامة بالخطر"؛ ويبين الوضاع التي تنطبق ولا تنطبق عليها هذه العبارة.

^[١٥] S. Marks, "Principles and Norms of Human Rights Applicable in Emergency situations" In K. Vasak ed. *International Dimensions of Human Rights*, Vol.I, Westport, Conn, 1982, pp. 175-213.

وبيا ان اللجوء الى حالة الطوارئ ينطوي على التخلل من التقيد بالمعايير التي تضمن احترام حقوق مدنية وسياسية اساسية، فان اللجوء اليها يتوجب ان يكون استثنائيا جدا وكاجراء اخير بعد استنفاد كافة التدابير العادلة لمواجهة الموقف او الجرائم التي تشكل خطورة على النظام العام. كما يفترض ذلك ان يكون اللجوء اليها مؤقتا، اي الى حين عودة الامور الى نصابها الصحيح بانتهاء حالة التهديد او الخطر القائم فعلا. ولعل من المفید التنویه الى ان اللجنة الاميركية لحالات الطوارئ اعتبرت الاستثناء من تطبيق قواعد حماية حقوق الانسان له صفة مؤقتة، ووصفت حالة الطوارئ بانها ذات طبيعة انتقالية.^[١٧] ومثل هذا الرأي جرى التأكيد عليه من قبل المحكمة التي تشكلت بموجب الاتفاقية الاميركية.^[١٨] ومع انه يصعب سلفا تحديد الفترة التي ستستغرقها حالة الطوارئ لصعوبة تحديد الفترة الالزامية لازالة الخطر او التهديد، الا انه وكضمان لعدم اساءة استخدام هذه الصلاحية، يتوجب ان تحدد فترة حالة الطوارئ على ان يجري تمديدها باجراءات دستورية. وتجمع التشريعات عموما على الا تزيد فترة الطوارئ عن ستة شهور.^[١٩] وعلى أية حال، لا يجوز ان تتحول حالة الطوارئ الى وضع دائم او ان تستمر الى عشرات السنين كما حصل في بعض

^{١٧} لمزيد من التفاصيل انظر: الكتاب الصادر عن منظمة الدول الاميركية بعنوان: عشر سنوات من نشاط اللجنة الاميركية لحقوق الانسان، واشنطن ١٩٨٢، ص ٢٢٦ - ٢٣٩.

^{١٨} انظر:

Advisory Opinion, Inter-American Court of Human Rights: "Habeas Corpus in Emergency Situations", 30 June 1987, para. 19.

^{١٩} انظر: دراسة اللجنة الدولية لخبراء القانون الدولي عن حالات الطوارئ، ص ٤٥٩.

الدول العربية، لأن ذلك لا يمكن تبريره، ولذا يعتبر اجراء غير مشروع.

٢- الاعلان الرسمي عن حالة الطوارئ/ الإخطار بها

مع ان الاعلان الرسمي عن حالة الطوارئ او اخطار الاطراف المعنية بها هو شأن ذو طبيعة اجرائية ومن ضمن المطلبات التي تقتضيها الاتفاقيات ذات العلاقة، الا ان مراعاة هذا المتطلب من قبل الدول له تأثير على مراعاة الحقوق المدنية والسياسية والممارسة الديمقراطية، لأن الاعلان او الإخطار مرتبط بمراقبة أداء الدولة اثناء حالة الطوارئ، من زاوية مدى تقييدها بالقواعد التي اعلنت التزامها بها، او بقواعد القانون الدولي العرفي التي تعتبر ملزمة قانوناً للدول حتى لو لم تعلن عن التزامها بها عبر الدخول طرفاً في اتفاقية او غير ذلك. فمن اجل ان تبدأ الاجسام المعنية في الامم المتحدة و/او في الاتفاقيات الثلاث مراقبة الوضع اثناء حالة الطوارئ وتقديم مبررات اللجوء اليها، لا بد قبل كل شيء من معرفتها بذلك في الوقت المناسب، أي حال العمل بها.

وفي هذا السياق، فان متطلب الإخطار/ الاعلام منصوص عليه في الاتفاقيات الثلاث مع بعض الاختلاف من حيث: (١) ان كلاً من العهد الدولي والاتفاقية الاميركية يؤكد وجوب اعلام الدول الاطراف بواسطة الامين العام للأمم المتحدة وبنقطة الدول الاميركية، في حين ان الاتفاقية الاوروبية تتطلب اعلام الامين العام للمجلس الاوروبي دون ذكر الدول الاطراف في الاتفاقية؛ (٢) الإعلام عن حالة الطوارئ يتوجب ان يكون فورياً حسب العهد الدولي والاتفاقية

الاميركية، فيما اغفلت الاتفاقية الاوروبية هذه المسألة؛^(٢) يطلب العهد ان يتضمن الاعلام الأحكام التي لم يتم التقييد بها، فيما يطلب الاتفاقية الاوروبية شرعاً عن التدابير المتخذة، وتطلب الاتفاقية الاميركية معلومات حول الأحكام التي جرى تعليقها واسباب ذلك والتاريخ المحدد لانتهاء التعليق.

ومن الملحوظ ان العهد الدولي ينفرد من بين الاتفاقيات الثلاث في متطلب الاعلان الرسمي عن قيام حالة الطوارىء، وذلك بهدف ضمان ان تلتزم الدولة، التي استخدمت حق عدم التقييد، بالمتطلبات القانونية التي يقتضيها القانون المحلي/الوطني عند قيام حالة الطوارىء^[١٩] وللحد من ظاهرة اللجوء الى حالات الطوارىء كأمر واقع.

ولا تتضمن أي من الاتفاقيات الثلاث آية نصوص فيما يتعلق بالجهة المخولة صلاحية إعلان حالة الطوارىء، رغم ان لهذه المسألة انعكاسات على وضع الحقوق المدنية والسياسية. ولضمان عدم اساءة استخدام حالة الطوارىء يجب ان لا توكل هذه الصلاحية الى الجهاز العسكري، وإنما الى الاجهزه السياسية والتمثيلية في الدولة، وبالذات السلطات التشريعية والتنفيذية. كما لا تخول مثل هذه الصلاحية الى السلطة القضائية نظراً للدور الذي تضطلع به هذه السلطة كرقيب قضائي على اداء السلطة التنفيذية وكحكم منصف بيت في قضائيا الاجحاف بالحقوق الناجم عن حالة الطوارىء، وكذلك نظراً لكون السلطة القضائية أقل اطلاعاً على الوضاع العامة، وبالتالي أقل مقدرة على تقييم حقيقة الاخطار

والظروف التي تبرر الاعلان عن حالة الطوارىء، ومن المفضل ان تضطلع بهذه الصلاحيات السلطة التشريعية التي يفترض، نظرا لطبيعة دورها و اختصاصها وعلاقتها بالشعب، ان لا يكون لها مصلحة في اساءة استخدام حالة الطوارىء، كما قد تكون الحال بالنسبة للسلطة التنفيذية التي تعتبر موضوعيا الخصم التقليدي للحقوق والديمقراطية. ورغم ذلك، ينبغي ان يكون مجازا للسلطة التنفيذية، في المواقف الطارئة والاستثنائية جدا التي تتطلب موقفا عاجلا، ان تعلن عن حالة الطوارىء، على ان يتم دعوة السلطة التشريعية الى الانعقاد في اسرع وقت ممكن لمراجعة الامر واقرار او عدم اقرار حالة الطوارىء.

٣- مبدأ عدم جواز الاستثناء من الحقوق الأساسية في حالة الطوارىء

يعتبر هذا المبدأ من اهم ضمانات حقوق الانسان عموما والحقوق المدنية والسياسية بوجه خاص، فاستنادا اليه لا يجوز تعطيل او تقييد حقوق معينة في كافة الاحوال بما في ذلك اثناء حالة الطوارىء. بمعنى ان هناك حدأ ادنى من الحقوق المدنية والسياسية يتوجب مراعاتها على اكمل وجه، ولا يقبل أي عذر للانتهاك منها. لهذا، حرص القائمون على صياغة العهد الدولي والمعاهدات الاخرى على ضرورة تضمين هذا المبدأ في النص الذي يجيز للدول عدم التقيد بقواعد الحقوق اثناء حالات الطوارىء، رغم تباين وجهات النظر بين الدول بهذا الشأن.^[١٢٠] ولتوسيع درجة التباين او التقارب بين

^[١٢٠] انظر بوجه خاص: د. محمد مصطفى، مصدر سبق ذكره، ص ١١٣-١١٨.

المعاهدات الثلاث من الضروري بداية ادراج الحقوق التي لا يجوز الاستثناء منها في كل من هذه الاتفاقيات. واستنادا الى العهد الدولي فان هذه الحقوق هي سبعة: (١) الحق في الحياة وعدم جواز حرمان احد من حياته تعسفا (المادة السادسة من العهد). ووضع العهد شروطا صارمة على تنفيذ عقوبة الاعدام بالنسبة للدول التي لم تلغ عقوبة الاعدام بعد. ومن هذه الشروط عدم جواز تنفيذها الا على اشد الجرائم خطورة، ولا تنفذ هذه العقوبة بحق الحوامل او الاشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، وحق التناسع العفو العام، وان يصدر الحكم عن محكمة مختصة. ويتبين من نص المادة المذكورة ان العهد يشجع على صيانة الحق في الحياة بشكل مطلق وقاطع من خلال تشجيعه للدول التي لم تلغ عقوبة الاعدام على فعل ذلك، دون التذرع بعدم حظر العقوبة في العهد لتأخير او منع الغاء عقوبة الاعدام^{٢١}: (٢) الحق في عدم التعرض للتعذيب او المعاملة اللاإنسانية او الحاطة بالكرامة بما في ذلك عدم إجراء التجارب الطبية او العلمية قسرا (المادة السابعة): (٣) حظر الاسترقاق وتجارة الرق والعبودية (المادة الثامنة، الفقرتان ١ او ٢): (٤) حظر الحبس بسبب عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة الحادية عشرة): (٥) عدم تطبيق العقوبات او تشددتها باثر رجعي، بمعنى عدم معاقبة شخص على فعل لم يكن وقت ارتكابه جريمة بمقتضى القانون الوطني او الدولي، او كانت العقوبة التي يستوجبها الفعل اخف (المادة الخامسة عشرة):

^{٢١} المادة ٦، فقرة ٧ من العهد الدولي تنص على ما يلي: ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير او منع الغاء عقوبة الاعدام من قبل اية دولة طرف في هذا العهد.

(٦) الاعتراف بالشخصية القانونية للانسان (المادة السادسة عشرة): (٧) حرية الفكر والوجدان والدين (المادة الثامنة عشرة).

اما بالنسبة للاتفاقية الاوروبية، هناك اربعة حقوق لا يجوز التخلل من التقيد بها هي: (١) الحق في الحياة، ويستثنى من ذلك حالات الوفاة الناتجة عن تنفيذ حكم قضائي او نتيجة استخدام القوة التي تبررها حالة الضرورة، وذلك في اطار الدفاع المشروع عن النفس او لاقاء القبض على شخص تنفيذا لامر مشروع او لمنعه من الهرب او في مواجهة اعمال الشغب (المادة الثانية): (٢) حظر التعذيب والمعاملة المهينة (المادة الثالثة): (٣) حظر الاسترقاق او تسخير الانسان (المادة الرابعة، فقرة ا): (٤) عدم فرض العقوبات الجزائية او تشديدها باثر رجعي (المادة السابعة).

اما هذه الحقوق المحمية فهي اكثر في الاتفاقية الاميركية حيث يبلغ عددها اثني عشر حفرا: (١) الحق في الشخصية القانونية (المادة الثالثة): (٢) الحق في الحياة (المادة الرابعة). وتتحدث المادة عن عقوبة الاعدام بصورة مشابهة للعهد الدولي مع اضافة نص يتعلق بحظر تنفيذ عقوبة الاعدام على من هم فوق السبعين من العمر، وبحظر اعادة العمل بهذه العقوبة في الدول التي الغتها: (٣) تحريم التعذيب، عزل المتهمين عن المذنبين والقاصرین عن البالغين، وحصر العقوبة في المذنب دون سواه (المادة الخامسة): (٤) تحريم الرق والعبودية والعمل الالزامي او بالسخرة، ويستثنى من ذلك الخدمة العسكرية، الخدمة المفروضة في اوقات الكوارث العامة او تنفيذا لحكم او قرار قضائي او جزءا من الالتزامات المدنية العادية (المادة السادسة): (٥) تحريم تطبيق القوانين باثر رجعي (المادة التاسعة): (٦) حرية الضمير والدين (المادة الثانية عشرة): (٧) حقوق الاسرة

بما في ذلك الحق في الزواج برضاء الطرفين، المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات، توفير الحماية الالزامية للأولاد على اساس مصلحتهم، والمساواة بين الاولاد الشرعيين وغير الشرعيين (المادة السابعة عشرة)؛ (٨) الحق في اسم (المادة الثامنة عشرة)؛ (٩) حقوق الطفل في الرعاية (المادة التاسعة عشرة)؛ (١٠) الحق في الجنسية، ويشمل الحق في الحصول على جنسية الدولة التي ولد فيها ان لم يكن له الحق في جنسية اخرى، والحق في عدم سحب الجنسية تعسفا او الحرمان من الحق في تغييرها (المادة العشرون)؛ (١١) حق المشاركة في الحكم وادارة الشؤون العامة، بما في ذلك الحق في الترشيح والانتخاب استنادا الى المادة السابعة والعشرين، فقرة ٢، "تعليق الضمانات القضائية الالزامية لحماية تلك الحقوق".

هناك اربعة حقوق تجمع الاتفاques الثلاث على وجوب عدم استثنائها من اية حماية في كافة الاحوال بما في ذلك اثناء حالات الطوارئ. وهذه الحقوق هي: الحق في الحياة، الحق في التحرر من التعذيب والمعاملة اللاانسانية او الحاطة بالكرامة، الحق في التحرر من الرق والعبودية، الحق في عدم الخضوع لتطبيق قوانين العقوبات باثر رجعي. ومما لا شك فيه ان هذه الحقوق تمثل الحقوق الانسانية الاكثر اساسية، والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالكرامة الانسانية التي هي حجر الزاوية لحقوق الانسان عموما والحقوق المدنية والسياسية بوجه خاص. وعليه، فهي خط احمر لا يجوز تحطيمه، وهذا ليس فقط من وجهة نظر الاتفاques الثلاث، بل استنادا الى مباديء واعراف القانون الدولي والدساتير والقوانين الوطنية على امتداد كوكبنا.

وهناك حقوق جرى التأكيد على عدم استثنائها من الحماية في العهد الدولي و/او الاتفاقية الاميركية انطلاقاً من حقيقة عدم وجود أي مبرر منطقي لتقييدها لأن ليس لها علاقة بحالة الطوارئ، وهي: الاعتراف بالشخصية القانونية للانسان، عدم الحبس جراء عدم الالفاظ بالتزام تعاقدي، حقوق الاسرة خاصة فيما يتعلق بحق الزواج وتكون اسرة وحق الطفل في الحماية، وحق الشخص في اسم.

وفي الواقع عبر واضعوا مسودة العهد الدولي عن القضايا والحقوق الاساسية، سواء استمدوا تعريف الحقوق غير القابلة للاستثناء من زاوية تحديد الحقوق الاكثر حيوية للكرامنة الانسانية، والتي هي في العادة عرضة للانتهاك اثناء حالات الطوارئ، او من زاوية تلك الحقوق التي يعتبر تعليق النصوص المتعلقة بها امراً غير ضروري اثناء الطوارئ العامة. ويبعدو ان المادة ٤ فقرة ٢ من العهد، التي تحدد الحقوق غير القابلة للاستثناء، تمثل حلاً وسطاً بين المنظورين، خاصة فيما يتعلق بحظر الحبس جراء عدم الالفاظ بالتزام تعاقدي والنص المتعلق بحرية الدين والمعتقد.^[٣٢] ويبعدو ان المنحى الذي اتبعته الاتفاقية الاميركية اكثر انسجاماً، حيث شمل مبدأ عدم جواز الاستثناء حقوقاً لا ترقى في اهميتها الى الحق في الحياة او الحق في التحرر من التعذيب او من الرق، بل حقوقاً من الواضح ان تعليقها لا يمكن تبريره في ظل اية حالة طوارئ.

٣٤ انظر:

Joan Fitzpatrick. *Human Rights in Crisis : The International System for Protecting Rights in States of Emergency*, Procedural Aspects of International Law Service, 1992, P. 46

ما يمكن قوله ايضاً، ان الاتفاقيات الثلاث تضمنت مبدأ عدم جواز الاستثناء من التقييد بحقوق معينة في نفس النص الذي يسمح عموماً للدول بممارسة مبدأ الاستثناء من التقييد بالحقوق الإنسانية. وعلى حد قول أحد الفقهاء^[٢٣] في ضوء فحصه للأعمال التحضيرية للمعاهدات الثلاث، فإنها، أي المعاهدات الثلاث، فشلت في دراسة الحقوق المحمية من الاستثناء ومدى تأثير استبعاد بعض الحقوق، وفي دراسة المعيار الذي جرى على أساسه ادراج او عدم ادراج حقوق معينة في قائمة الحقوق المحمية من الاستثناء. كما ان حالة الحرب هي الحالة التي كانت تسسيطر على ذهن واضعي مسودة العهد الدولي بالنسبة لحالة الطوارئ، الامر الذي أثر على طبيعة الحقوق المدرجة في قائمة عدم الاستثناء، وادى بالتالي الى استبعاد حقوق هامة منها.

ومن الملاحظ ان الاتفاقيات الثلاث سجلت تراجعاً عن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ فيما يتعلق بالاجراءات القانونية العادلة، حيث لم تدرج أي من الاتفاقيات الثلاث هذه الاجراءات او أيها من الضمانات القانونية المتعلقة بالاعتقال او المحاكمة ضمن قائمة الحقوق التي لا يجوز الاستثناء من التقييد بها، فيما اكدت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، كما اسلفنا، على وجوب مراعاة الضمانات القضائية الازمة فيما يتعلق باصدار الاحكام وتنفيذ العقوبات في كافة الالوان والاحوال.

^{٢٣} د. محمد مصطفى، مصدر سبق ذكره، ص ١٨١.

٤- مبدأ الالتزامات الدولية الأخرى

تحظر كل من الاتفاقيات الثلاث الاستثناءات التي لا تتفق مع التزامات الدولة الأخرى بمقتضى القانون الدولي، فالاتفاقيات تجيز للدولة اتخاذ تدابير من شأنها التخلل من التقييد من الالتزامات المترتبة عليها في كل من هذه الاتفاقيات، الا انها تشترط جميعها صراحة "عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي". ويندرج في اطار الالتزامات الدولية الأخرى، الحقوق غير القابلة للاستثناء بموجب اتفاقيات حقوق الانسان الأخرى وقانون حقوق الانسان العرفي، وبمقتضى ايضا القانون الدولي الانساني العرفي والتعاقدى. ويجدر الاشارة الى انه عندما جرى تضمين العهد الدولي هذا النص كان المقصود به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.^[٢٤] وعلىه، يجب النظر الى الالتزامات الدولية الأخرى وكأنها متضمنة في هذه الاتفاقيات وتخضع لآليات المراقبة الخاصة بها.

٥- مبدأ التنااسب

يعتبر مبدأ التنااسب احد مبادئ القانون الدولي الانساني^[٢٥] ولا ينبغي النظر اليه بمعزل عن ظروف وداعي اوضاع الطوارىء، كونه

^[٢٤] عندما اقترحت السيدة اليانور روزفلت (Eleanor Roosevelt) رئيسة هيئة حقوق الانسان آنذاك تضمين المادة الرابعة من العهد النص المشار اليه، خصت بالذكر اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. انظر:

Summary Records of the Commission on Human Rights, 6th Session, U.N. Doc. E/CN. 4/SR. 195, at para. 45 (1950).

^[٢٥] انظر بوجه خاص:

يحدد نطاق ودرجة ميزة الاستثناء التي تحظى بها الدول. فكل من الاتفاقيات الثلاث تسمح، كما اوضحنا، بتدابير الاستثناء، ولكن "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع"، علماً بأن الاتفاقية الاميركية تضيف إلى ذلك المدة التي يقتضيها الوضع. وهذا يعني بالتأكيد وجوب التناسب بين جسامنة الخطر من جهة والتدابير الملائمة لواجهته من جهة أخرى. انه في آن واحد، السماح باتخاذ تدابير بالقدر الكافي لدرء او مواجهة الخطر القائم، وحظر المغالاة في هذه التدابير إلى درجة تغدو معها غير مبررة في ضوء معطيات الوضع القائم. ان مراعاة مبدأ التناسب بين التدابير والمبرر يقتضي بالضرورة ان تتضاعل حدة التدابير مع تضاؤل مبرراتها، على ان تنتهي الاولى بانتهاء الثانية.

ومن أجل وضع مبدأ التناسب موضع التنفيذ يلزم توفير اجسام رقابية مؤهلة وفعالة على المستويين الوطني والعالمي. وكل من الاتفاقيات الثلاث لها ادواتها/ اجسامها الرقابية الخاصة للتأكد من التوازن بين التدابير المتخذة وحجم الخطر او التهديد الوشيك، علماً بأن تقييم هذه المعادلة هو مهم في غاية الصعوبة وتحتاج الى المام وفحص دقیقين لحيثيات الوضع والتدابير المتخذة. وهذه الادوات الرقابية هي لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان، اللجنة الاوروبية والمحكمة الاوروبية، وللجنة الدول الاميركية والمحكمة الاميركية لحقوق الانسان. وفي ضوء تجربة هذه الاجسام تبلورت

مبادئ عامة تحكم مبدأ التنااسب أثناء حالات الطوارئ، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:^[٢٦]

١. يكون الاستثناء من التقيد بمعايير حقوق الإنسان عندما تتحقق القوانين والضوابط العادلة في مواجهة حالة الطوارئ الناشئة.
٢. وجوب وجود علاقة واضحة بين الخطر الاستثنائي أو التهديد الوشيك والتدابير المتخذة، وأن يتوقع منها النجاعة في التغلب على هذا الخطر، دون أن يعني هذا أن الحكم على ضرورة التدابير يستند إلى كون التدابير قد حققت بالفعل الهدف المتوكى منها، لأنها ليست أكثر من عملية تقدير مسبقة لنجاعة التدابير المنوي اتخاذها، لكن ينبغي تحري الدقة والعلمية فيها قدر المستطاع لضمان نجاعتها قدر الامكان.
٣. أهمية التدقيق في مدى مراعاة مبدأ التنااسب بالذات فيما يتعلق بالحقوق الأكثر أهمية، مما يعني وجوب أن تأخذ الأجهزة الرقابية، عند تحليل وتقدير مبدأ التنااسب، بالحسبان الحاجة إلى التدابير من جهة ومدى تناسبها في ضوء تعطيل بعض ضمانات الحقوق المستثناء. إضافة إلى ضرورة تحليل الإجراءات البديلة الأقل وطأة والماتحة للحكومة لمواجهة الوضع الطارئ، مع تركيز خاص على توفير الضمانات الضرورية لمنع اساءة استخدام السلطة.

^{٢٦} هذه المبادئ وغيرها جرى الاشارة إليها من قبل د. محمد مصطفى في الصفحات ٢٢٤-٢٢٢ في مؤلفه الذي سبقت الاشارة إليه.

٦- مبدأ حسن النية

متطلب حسن النية مشمول ضمناً في النصوص التي تجيز الاستثناء، مع أنه جرى التعبير عنه في نصوص أخرى من الاتفاقيات الثلاث التي تؤكد عدم جواز أن تعمد دولة طرف في هذه الاتفاقيات إلى اتخاذ أي إجراء مقصده تعطيل الحقوق والحربيات التي تحميها تلك الاتفاقيات.^[٢٧] كذلك فإن اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تلزم المادة الثامنة عشرة منها الدولة بالامتناع عن القيام بأية تدابير من شأنها تقويض غرض وهدف الاتفاقية، وذلك عند دخولها طرفاً فيها أو التصديق عليها، كما تحظر المادة التاسعة عشرة ابداء أية تحفظات على الاتفاقية لا تتفق أيضاً مع هدف وغرض الاتفاقية.^[٢٨]

^{٢٧} تنص المادة ٥ من العهد الدولي على ما يلي: "١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواه على حق لا يلي دولة أو جماعة أو شخص ب مباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى اهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه. ٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو اعراف، بذرية ان هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافها باضيق مدى." وتنص المادة ١٧ من الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: "ليس في أحكام هذه المعاهدة ما يجوز تأويله على أنه يخول أية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بأي نشاط أو عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المقررة في المعاهدة، أو فرض قيود على هذه الحقوق والحريات أكثر من القيود الواردة فيها." وتنص المادة (٢٩) من الاتفاقية الأميركيّة على عدم جواز تفسير أي نص من نصوصها على أساس أنه "يسمح لدولة طرف أو جماعة أو فرد بوقف التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية أو تقييدها إلى حد أكبر مما هو منصوص عليه فيها".^[٢٨] للاطلاع على الاتفاقية وشروطها انظر:

D.J. Harris, *Cases and Materials in International Law*, 4th ed., Sweet & Maxwell, 1991, pp. 731-813.

٧- مبدأ عدم التمييز

يتضمن كل من العهد الدولي والاتفاقية الاميركية نصوصا تحظر فرض تدابير الاستثناء باسلوب ينطوي على تمييز على اساس العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين او الاصل الاجتماعي، في حين لا تتضمن المادة ١٥ من الاتفاقية الاوروبية المتعلقة باجازة الاستثناء اية اشارة الى مبدأ التمييز. علما بانها، شأنها شأن العهد الدولي والاتفاقية الاميركية، تحظر التمييز في بنود اخرى على نفس الاسس المشار اليها. فالمادة ١٤ منها تتضمن نصا عاما يحظر التمييز "ايا كان اساسه كالجنس او العرق او اللون او اللغة او العقيدة او الرأي السياسي او غيره او الاصل القومي او الاجتماعي او الانتماء الى اقلية قومية، او الثروة او الميلاد، او أي وضع آخر." كما ان العهد الدولي يتضمن هو الآخر نصا عاما يحظر التمييز (المادة ٢ "أ")، بالإضافة الى نصوص اخرى بشأن المساواة بين الرجال والنساء (المادة ٣): المساواة في الزواج (المادة ٢٣ "٤"); عدم التمييز بين الاطفال (المادة ٢٤)؛ والمساواة أمام القانون (المادة ٢٦). وتتضمن كذلك الاتفاقية الاميركية نصا عاما يحظر التمييز مضيقا الوضع الاقتصادي إلى الأسس الأخرى التي سبق ذكرها (المادة ١ "أ"). بالإضافة إلى نصوص أخرى تؤكد المساواة في الزواج (١٧ "٢") وعلى الحقوق المتساوية بين الأولاد الشرعيين (الذين يولدون ضمن نطاق الزوجية) والأولاد غير الشرعيين (الذين يولدون خارج نطاق الزوجية) (المادة ١٧ "٥")، علاوة على المساواة أمام القانون (المادة ٢٤).

ولكن المشكلة في جميع هذه النصوص الواردة خارج النص الخاص بالاستثناء تكمن في أنها واردة في بنود يجوز التحلل منها أي تعليقها أثناء حالات الطوارئ. وبالتالي، فإن حصر مبدأ عدم التمييز في هذه النصوص التي يجوز تعليقها أو تعطيلها لا يحمي المواطن من ممارسة التمييز ضده، لو كان حظر التمييز ينحصر في الاتفاقيات وحدها، وهو ما ستجري الإشارة إليه أدناه. ومن هنا تتبّع أهمية النص على هذا المبدأ صراحة ضمن النصوص التي لا يجوز تعليقها في كافة الأحوال. ويبدو أن عدم تضمين الاتفاقيّة الأوروبيّة نصاً بشأن عدم التمييز في بند لا يجوز تعليقه يعود إلى قضية معاملة الأقلّيات. أثناء حالات الطوارئ، هذه المعاملة التي قد تتطوّر على ممارسات يمكن النظر إليها على أنها تشكّل تمييزاً. وترمي الدول الأوروبيّة من عدم تضمين هكذا نص إلى فسح المجال أمامها، وهي التي تزخر بلدانها بالأقلّيات، لاتخاذ تدابير معينة بحقّ الأقلّيات دون أن يشكّل ذلك انتهاكاً للاتفاقية الأوروبيّة. وما يعزّز هذا الاعتقاد هو اثارة قضية الأقلّيات ومبدأ عدم التمييز في سياق المباحثات التي دارت أثناء إعداد مسودة الاتفاقيّة.^(٢٩)

^(٢٩) لقد شدد المبعوث الإيرلندي إلى الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا على الحاجة إلى حماية الأقلّيات من أية إجراءات تحرمها من الحرية الشخصية كما حصل في إيرلندا الشمالية من قبل بريطانيا. *Collected edition of the Travaux Préparatoires of the European Convention on Human Rights*, number 1 at 104 (1975) وكذلك في قضية إيرلندا ضد المملكة المتحدة بسبب اعتقالات بدون محاكمة جرى تطبيقها بانحياز على أساس الرأي السياسي حيث اختلفت المعاملة بين المنظمات الإرهابية الموالية لإيرلندا وتلك الموالية للمملكة المتحدة (د. محمد مصطفى، مصدر سبق ذكره، ص. ٢٤٥).

ولكن، على الرغم من ذلك، فإن ممارسة أي نوع من التمييز التعسفي ضد مجموعات غير مرضي عنها أمر من الصعب تبريره على أساس أن الوضع بأمس الحاجة إليه. والتأكد على مسألة التمييز التعسفي يمكن استقاوتها من العهد الدولي الذي نص في المادة الرابعة المتعلقة بجواز الاستثناء على حظر التمييز الذي "مبرره الوحيد" هو العرق أو.. الخ وهذا يعني أنه يجوز معاملة أقلية ما بشكل مختلف عن غيرها ولكن ليس على خلفية أي من الأسس التي جرت الاشارة إليها، بل على أساس أخرى كأن تشكل، دون سواها من أفراد المجتمع أو مجموعاته، خطراً أمانياً على النظام السياسي. ففي هذه الحالة فإن اجراءات الطوارئ ستتهدفها بالتأكد وبشكلٍ مقصود حتى في ظل وجود نص يحظر عدم التمييز.

من المفيد الاشارة كذلك إلى أن مبدأ عدم التمييز يمكن اعتباره أحد مبادئ قانون حقوق الإنسان العرفي نظراً لاشتمال كافة معاهدات حقوق الإنسان عليه أما نصاً أو روها، ونظراً لتقنيته في دساتير وقوانين كافة الدول تقريباً. وبالتالي فإن عدم اشتتمال الاتفاقية الأوروبيّة على هذا المبدأ في الموضع الصحيح من نصوصها لا يبيح لأي من الدول الأوروبيّة الأطراف في هذه الاتفاقية عدم مراعاة هذا المبدأ في كافة الأحوال بما في ذلك حالة الطوارئ. ولأنه جزء من القانون العرفي فإن كافة الدول ملزمة باحترامه بما في ذلك الدول التي ليست طرفاً في أية اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان.

على ضوء فحص ما تضمنته الاتفاقيات الثلاث يبدو جلياً أنه جرى مع مرور الزمن توسيع قائمة الحقوق التي لا يجوز التخل من التقييد بها، حيث كانت اربعة حقوق في الاتفاقية الأوروبيّة لعام ١٩٥٠، ثم سبعة حقوق في العهد الدولي لعام ١٩٦٦، وأثنى عشر حقاً في

الاتفاقية الاميركية لعام ١٩٦٩ . وقد شمل هذا التوسيع على وجہ الخصوص حق الاجراءات القضائية العادلة وبالذات حقوق المعتقلين بمقتضى الاتفاقية الاميركية، الامر الذي حفز الجهد خارج نطاق المعاهدات لبلورة معايير حماية حقوق الانسان وتوسيع دائرة الحقوق المحمية اثناء حالات الطوارئ . وقد ساعد في تعزيز هذه الجهود ادراك القائمين عليها حقيقة الشوط المتقدم الذي قطعته مبادئ القانون الدولي الانساني (قانون النزعات المسلحة) مقارنة باتفاقيات حقوق الانسان على مستوى توفير حمايات وضمانات لحقوق الانسان اثناء حالات الطوارئ . وهذا الشوط المتقدم عبرت عنه المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، كما اسلفنا، ومواد اخرى تحدثت عن المخالفات الجسيمة التي تستوجب ملاحقة ومقاضاة مفترفيها في كافة الاحوال^[٢٠].

٢٠ على سبيل المثال المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب تعرف المخالفات الجسيمة على انها تلك التي تتضمن احد الافعال التالية: "القتل العمد، التعذيب او المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد احداث الام شديدة او الاضرار الخطير بالسلامة البدنية او الصحة، والنفي او النقل غير المشروع، والجزع غير المشروع، واكره الشخص المحمى على الخدمة في القوات المسلحة للدولة المعادية، او حرمانه من حقه في ان يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزه وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعه وتعسفية". اما المادة ١٤٦ من نفس الاتفاقية فهي تلزم الدول الاطراف في الاتفاقية "ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، او بالامر باقتراحها وتقديمهم الى المحاكمة ايا كانت جنسيتهم. وله ايضا، اذا فضل ذلك، وطبقا لاحكام تشريعه، ان يسلمهم الى طرف متعدد معنى آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الاشخاص..."

٢

معايير غير تعاقدية لحماية
الحقوق المدنية والسياسية
أثناء حالات الطوارئ

معايير غير تعاقدية لحماية الحقوق المدنية والسياسية أثناء حالات الطوارئ^(٣)

لقد اشرنا في موضع سابق الى مواطن الضعف في نصوص الاتفاقيات الثلاث وعدم كفايتها في حماية الحقوق المدنية والسياسية، اضافة الى ضعف في الآليات اللازمة لضمان وضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ. وفي الواقع غذى هذا الواقع

^(٣) لمزيد من المعلومات حول المعايير الدولية غير التعاقدية انظر:

J, Fitzpatrick, *Human Rights in Crisis: The International System for Protecting Rights During States of Emergency*, Procedural Aspects of International Law Series, pp. 66-81.

المزدوج، المتمثل في ضعف الالتزامات المترتبة على الدول بمقتضى هذه الاتفاقيات وضعف النظام الذي من شأنه ضمان التقييد بهذه الالتزامات، عملية البحث لتطوير وإغناء معايير أكثر فعالية ومقدرة على تحقيق ضمان افضل للالتزام الدول باحترام حقوق الانسان بوجه عام، والحقوق المدنية والسياسية بوجه خاص، في الوضاع غير العادلة. وتنوعت هذه الجهود واتسعت لتنضم اليها اجسام شبه حكومية وغير حكومية وفقها ونشاطه حقوق انسان.

تركزت هذه الجهود على تشخيص الالتزامات الملزمة قطعاً بمقتضى القانون الدولي العرفي؛ تفسير التعابير التي تضمنتها نصوص المعاهدات لتقديم التوصيات بشأن افضل السبل والمتطلبات لتحقيق تطبيق افضل لهذه المعاهدات؛ استخلاصات مستقاة من دراسات مقارنة لحالات الطوارئ في العديد من دول العالم بهدف بلورة معايير مناسبة بصرف النظر عما اذا كانت هذه المعايير تمثل جزءاً من القانون العرفي ام لا؛ ووضع نماذج قوانين طوارئ يسدى من خلالها الخبراء النصح بشأن افضل التدابير التشريعية والاجراءية لحالات طوارئ مفترضة، والتي من شأنها تحقيق التوازن بين احترام الحقوق المدنية والسياسية من جهة، ودرء الخطير الوشيك الذي يهدد حياة الامة من جهة اخرى.

١. تشخيص مبادئ القانون الدولي العرفي:

عملية تشخيص مبادئ القانون الدولي العرفي ليست بالأمر الشاق، لذا لم تستحوذ على الجهد الكبير في اطار المساعي والمحاولات المبذولة لتطوير معايير حماية الحقوق المدنية والسياسية فيما يتصل

بحالات الطوارئ. فمثل هذه المبادئ موجودة بالفعل، وإن كان ثمة خلاف فهو ينحصر في تحديد نطاق هذه المبادئ. فعلى سبيل المثال هناك اقرار عالمي بان فحوى المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ يستند الى القانون العرفي، بل واكثر من ذلك، انما هو من ضمن المبادئ العامة الراسخة للقانون الدولي jus cogens. مما تتضمنه المادة من التزامات ينطبق على كافة اشكال الصراعات المسلحة.^[٣٢] ومثل هذا الاستنتاج توصلت اليه محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الاميركية.^[٣٣]

لكن النطاق الضيق لانطباق القانون الدولي الانساني على حالات النزاعات المسلحة، حال دون ان تغدو مبادئه مصدرًا شاملًا لمعايير حقوق الانسان، والحقوق المدنية والسياسية بالذات، في حالات الطوارئ. وعلى صعيد حقوق الانسان، يمكن القول ان بعض المبادئ والحقوق تطورت عبر السنين لتتصبح جزءاً من القانون العرفي، الامر الذي يعتبر حيوياً للأصرار على وجوب مراعاتها

^{٣٢} يراجع في ذلك:

H. Gasser, "A Measure of Humanity in Internal Disturbances and Tensions: Proposal for a Code of Conduct", 28 *International Review of Red Cross.* Jan.-Feb. 1988, at 38, 44-45.

^{٣٣} رفعت نيكاراغوا في العام ١٩٨٤ قضية ضد الولايات المتحدة الاميركية متهمة اياها بأنها خرقت التزاماتها، بمقتضى القانون الدولي، من خلال استخدامها القوة ضد نيكاراغوا والتدخل في شؤونها الداخلية عن طريق دعم مجموعات مسلحة معارضة للاطاحة بنظام الحكم السادسنيستي. كسبت نيكاراغوا القضية لكن الولايات المتحدة رفضت الامتثال لقرار المحكمة. يراجع في ذلك:

International Court of Justice. Reports 1984, p. 392. & Harries, supra note 28, at 939-951

واحترامها في كافة الاحوال والاوقيات رغم ضعف الآليات والضمانات اللازمة لترجمة ذلك. فعلى سبيل المثال، يمكن الجزم بان اربعة من الحقوق غير القابلة للاستثناء بمقتضى الاتفاقيات الثلاث قد جرى الاعتراف بها كجزء من القانون العرفي. وهذه الحقوق هي: الحق في الحياة، الحق في التحرر من التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة، حظر العبودية والرق، وحظر تطبيق العقوبات باثر رجعي. ومن المبادئ التي لها علاقة بحالة الطوارئ وجرى التأكيد عليها من قبل محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري، مبدأ الضرورة، مبدأ التهديد الاستثنائي، مبدأ عدم الاستثناء من الحقوق الاساسية، مبدأ التناسب، اضافة الى مبدأ عدم التمييز الذي سبقت الاشارة اليه.^[٣٤]

بالاضافة الى ذلك، هناك توجّه لأن تصبح المادة الرابعة، الفقرة الاولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (انظر نص المادة الرابعة اعلاه) جزءاً من العرف الدولي.^[٣٥]

٢. تفسير المعاهدات والدراسات والمؤتمرات المتصلة بحالات الطوارئ:

بخصوص تفسير المعاهدات الثلاث، فان هذه المهمة تقع على عاتق الاجسام التي تتولى مسؤولية تنفيذ هذه المعاهدات، وهي: لجنة

^{٣٤} د. محمد مصطفى، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٠-٢٣١.

^{٣٥} على سبيل المثال، اوضحت اللجنة الدولية لخبراء القانون ان بعض مقتضيات الفقرة المذكورة هي من العرف الدولي. يراجع في ذلك: ملاحظات وتوصيات اللجنة عن الطوارئ، وأثرها على حقوق الانسان، آب ١٩٨١.

حقوق الانسان بالنسبة للعهد الدولي، اللجنة الاوروبية والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان بالنسبة لاتفاقية الاوروبية، واللجنة الاميركية والمحكمة الاميركية لحقوق الانسان بالنسبة لاتفاقية الاميركية. وتمارس هذه الاجسام دورها بطرق متعددة تتراوح بين تطبيق بنود الاتفاقيات على حوادث وقائع محددة، تبرز في سياق النظر في قضايا الافراد^{٣٦} الى اصدار "ملاحظات عامة"، كما هي الحال في العهد الدولي^{٣٧} على كل حال لستنا هنا بقصد تقييم أداء هذه الاجسام فيما يتعلق بالدور التفسيري. ولكن الى جانب هذه الاجسام، هناك محاولات قامت بها بعض المجموعات لمساعدة تلك الاجسام على مستوى قيامها بالدور التفسيري، اضافة الى تقديم التوصيات والاقتراحات للتخفيف من وطأة حالات الطوارئ على الحقوق الانسانية، خاصة المدنية والسياسية منها، ولتوفير ضمانات لحماية الحقوق التي لا يجوز تعطيلها او تعليقها، الى جانب توسيع طائفة هذه الحقوق.

وفي اطار هذه المحاولات، برم مؤتمر سيراكونزا^{٣٨} الذي تناول بالتفصيل المادة الرابعة من العهد الدولي، من زاوية القيود التي تفرضها والمتطلبات الاجرائية التي تقتضيها، علاوة على فحص عدة امور من ضمنها تلك المتصلة باجازة اللجوء الى حالة الطوارئ على خلفية الازمات الاقتصادية، والافتراض بان اللجوء الى حق

^{٣٦} اليات النظر في شكاوى الافراد هي الى حد كبير مسألة طوعية، مع استثناء محكمة الدول الاميركية المخولة صلاحية تلقي تقارير او شكاوى من الافراد.

^{٣٧} المادة ٤٠، فقرة ٤ من العهد الدولي تخول لجنة حقوق الانسان صلاحية اصدار اية ملاحظات تستنبطها في اعقاب دراسة التقارير المقدمة اليها من الدول الاطراف في العهد.

^{٣٨} انظر الهاشم رقم ١٤.

الاستثناء من قبل الدول ليس واردا الا بعد استنذاف التدابير العادية، اضافة الى الحقوق الاجرائية المتعلقة بالمعتقلين التي يتغذر النظر الى تعليقها على انه امر ضروري لحالة الطوارئ، وهو ما قاد الى اهمية التأكيد على الضمانات القضائية الاساسية. وتضمنت توصيات المؤتمر الى لجنة حقوق الانسان خطوطاً توجيهية مفصلة حول جوهر ومقتضيات فكرة الاستثناء (المبدأ ٤٥ من مبادىء سيراكوزا)، والاقتراح بأن تعمد لجنة حقوق الانسان الى بلورة آلية، على نحو ما تقتضيه المادة ٤٠، فقرة ١ب من العهد الدولي، لطلب تقارير اضافية من تلك الدول التي اعلنت حالة الطوارئ، او تصرفت على هذا النحو دون اعلان. ويكمّن الأمر الهام في توصيات مؤتمر سيراكوزا في أنها تخطّت الاجسام التعاقدية لتشمل السلطات الوطنية، من خلال التأكيد مثلاً على وجوب اشراك المستوى التشريعي في البلد المعنى في عملية مراجعة وتقدير مدى الحاجة الى اللجوء الى تدابير استثنائية محددة (المبدأ ٥٥)، وأيضاً ضرورة تمكين المحاكم العادلة من ممارسة اختصاصها في النظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق غير القابلة للاستثناء (الحقوق المحمية) (المبدأ ٦٠).

كما بُرِزَ كذلك اعلان تركو/ ابو بشأن المعايير الانسانية الدنيا لعام ١٩٩٠ The 1990 Turkoo/ Abu Declaration of Minimum Humanitarian Standards^{٣١}. وتكمّن اهمية هذا الاعلان في التحول من التطبيق المقتصر على الصراعات الداخلية الى التطبيق

^{٣١} الاعلان نشر في

American Journal of International Law, number 85. The American Society of International Law. 375 (1990)

الأشمل في كافة الوضاءع، بما في ذلك العنف الداخلي والاضطرابات والتغيرات والطوارئ العامة. ويشكل هذا الإعلان الذي لا يسمح تحت أي ظرف بالتحلل من التقييد بحقوق الإنسان، وبالذات الحقوق المدنية والسياسية، دفعة لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية وتأكيداً على وجوب احترامها في كافة الأوقات (المادة ١) ويؤكد الإعلان على وجوب احترام هذه المعايير من قبل، وإن تطبق على، كافة الأشخاص والمجموعات والسلطات بغض النظر عن وضعها القانوني (معارضة أو سلطة، تملك الشخصية القانونية للدولة أم لا) ويدون أي تمييز (المادة ٢). وقد حاول الإعلان بذلك، التغلب على أحدى العقبات التي تنشأ في حالة الصراع الداخلي، والمتمنية، استناداً إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في حصر الالتزام بمعايير حقوق الإنسان على الدول دون أن يشمل المجموعات أو التنظيمات التي تدخل في صراع مع الدولة أو ضد بعضها البعض. وفي حالة عدم شمول الالتزامات تلك المجموعات، فإنه من غير المرجح أن تقبل الحكومات بأن تحترم المعايير الإنسانية الدنيا.

وعلاوة على اشتغال الإعلان على المعايير الدنيا للحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (قانون النزاعات المسلحة)، فإنه وسع طائفة الحقوق المحمية من الاستثناء لتشمل الضمانات القضائية للمعتقلين وظروف الاحتجاز الملائمة (المادة ٤)؛ فرض قيوداً على استخدام القوة المفرطة وعلى وسائل وأساليب القتال (المادة ٥)؛ حظر الاعتدادات (المادة ٧)؛ شدد على القواعد المتصلة بالاعتقالات الادارية او الاحترازية (المادة ١١)؛ وعلى ضمانات المساعدة الإنسانية (الموا

(١٥-١٢)؛ ضمانات العدالة الجنائية والمحاكمة العادلة (المادة ٩)؛ حماية الاطفال، بما في ذلك حظر تجنيدهم في القوات المسلحة النظامية او المجموعات المسلحة (المادة ١٠)؛ وحظر فرض عقوبة الاعدام على الحوامل او على من هم اقل من ١٨ سنة من العمر عند ارتكاب المخالفه او على امهات الاطفال الصغار (المادة ٨).

وب قبل ذلك، هناك معايير باريس الدنيا بشأن مبادئ حقوق الانسان اثناء حالات الطواريء التي تبنتها جمعية القانون الدولي في العام ١٩٨٤^{٤٠}. وتتضمن هذه المعايير توصيات ذات طابع اجرائي وبينوي مقدمة الى السلطات الوطنية واجسام المراقبة الدولية. وتوسيع هذه المعايير، كما هي الحال باعلان ترکو/ابو قائمة الحقوق غير القابلة للالستثناء اثناء حالات الطواريء، بما في ذلك حقوق اقتصادية واجتماعية محددة (المواض ١٦-١). وهي على سبيل المثال تعفي من عقوبة الاعدام الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن ١٨ سنة وتزيد عن ٧٠ سنة، اضافة الى النساء الحوامل وامهات الاطفال صغيري السن (قسم ج، المادة ٤، فقرة ٥)، كما تحظر التحرير على الكراهية حظرا مطلقا (قسم ج، المادة ١٠، فقرة ٢). وتعتبر ان ضمانات المحاكمة العادلة (المادة ٧، الفقرتان ٢٢ و ٢٣) والحق في الاستئناف (المادة ٧، فقرة ١٢) هي من ضمن الحقوق غير القابلة للالستثناء في كافة الاحوال والاوقيات. وفيما يتعلق بالمحاكمة العادلة فان الملحق الاول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ يسهب في تأكيده على

^{٤٠}“Paris Minimum Standards of Human Rights Norms in a State of Emergency” of 1984. Reprinted in 79 *American Journal of International Law*, The American Society of International Law. 1072 (1985).

هذا الحق باعتباره حقا لا يجوز اغفاله اثناء حالات الطوارئ (المادة ٧٥، فقرة٤).

وإضافة الى هذه المحاولات هناك محاولات اخرى تصب في نفس الاتجاه ولا داعي للخوض في تفاصيلها، منها: اعلان اوسلو بشأن المعايير والاجراءات في زمن الطوارئ العامة والعنف الداخلي لعام ١٩٦٧ [٤١]. Oslo Statement on Norms and Procedures in Times of Public Emergencies or Internal Violence [٤٢]، وهناك ايضا قواعد السلوك المتصلة بالقلق والتوترات الداخلية [٤٣]، وكذلك دراسة اللجنة الدولية للحقوقين.

^{١١} في حزيران ١٩٨٧ عقد المعهد النرويجي لحقوق الانسان اجتماعا للخبراء وتبني الاجتماع بيان اوسلو. يراجع بشأن نص بيان اوسلو: UN Doc. E/CN.4/Sub. 2/ 1987/ 31.

^{١٢} انظر الهامش ٣٢.

^{١٣} انظر الهامش ١٠.

٣

مشروع القانون الاساسي
الفلسطيني والحقوق
المدنية والسياسية اثناء
حالات الطوارىء

٣

مشروع القانون الأساسي
الفلسطيني والحقوق المدنية
والسياسية أثناء حالات
الطوارئ

تحتل مسألة ضمانات حماية حقوق الإنسان، وبالذات الحقوق المدنية السياسية، أهمية خاصة في المجتمعات التي عانت لفترات طويلة من ظلم وعسف أنظمة الحكم الاستبدادية والسيطرة الأجنبية على اختلاف تلاوينها، ومن هذه المجتمعات مجتمعنا الفلسطيني الذي يتوقد إلى مجتمع ثحترم فيه حقوق الإنسان ويستند إلى مبدأ

سيادة القانون ومتطلبات المجتمع المدني الديمقراطي. ومثل هذه المجتمعات، ممثلة بسلطاتها الوطنية حديثة النشأة او حديثة التوجه الديمقراطي تحتاج بدون شك، وهي تعكف على سن دساتيرها او قوانينها الاساسية، الى الاطلاع على خبرات غيرها من الشعوب التي سبقتها في هذا المضمار، وهي بحاجة الى يد العون من خبراء حقوق الانسان والقانون الدستوري المقارن. ولتسهيل هذه العملية، عملت الامم المتحدة، ومن خلال تعينها مقررا خاصا لشؤون حالات الطوارىء، الى تقديم مساعدة لهذه الدول على سن او تطوير التشريعات التي تتنبئ مع روح العصر ومتطلبات الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الانسان، وتケفل عدم الانقضاض على هذه المتطلبات والحقوق اثناء حالات الطوارىء. وعلى هذا الاساس، كرس المقرر الخاص لشؤون حالات الطوارىء جهوده منذ العام ١٩٨٨ على وضع نماذج قوانين لحالات الطوارىء.^[٤٤] ومثل هذا التوجه شجعت عليه اللجنة الفرعية لحقوق الانسان التابعة للامم المتحدة في العام ١٩٩٠ عندما حثت الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، على تبني تشريعات تتفق مع متطلبات المعايير والاجسام الدولية المتصلة بحالات الطوارىء.^[٤٥] وهو ما اكنته توصيات اللجنة الدولية للحقوقيين في دراستها لحالات الطوارىء.^[٤٦] وهذه المرحلة اجتازها، وبنجاح متفاوت، عدد من الدول التي عمدت، على ضوء دخولها مرحلة الديمقراطية، الى سن قوانين اساسية او دساتير او مراجعة القائم منها، وضمنتها نصوصا تعالج مبدأ الاستثناء على

^{٤٤} U.N Doc. E/CN.4/Sub. 2/ 1988/18, at 7 (1988)

^{٤٥} U.N Doc. E/CN.4/1991/ 2, at 42-44 (1990)

^{٤٦} انظر الهاشم ١٠.

غرار معالجته من قبل اتفاقيات حقوق الانسان والمعايير الدولية الاخرى ذات العلاقة. ومثال على هذه الدول: الفلبين، هايتي، نيكاراغوا وناميبيا.^[٤٧]

ولنأخذ على سبيل المثال دستور ناميبيا لعام ١٩٩٠، فالمادة ٢٦ منه تجيز للرئيس ان يعلن حالة الطوارئ عند وقوع "كارثة وطنية او اثناء حالة الدفاع الوطني او الطوارئ العامة التي تهدد حياة الامة او النظام الدستوري بالخطر". وتنتهي حالة الطوارئ خلال أسبوع اذا كانت الجمعية الوطنية (بمثابة البرلمان) في حالة انعقاد او خلال ٣٠ يوما في غير ذلك من الاحوال. ويمكن تمديد فترة الطوارئ بموافقة ثلثي اعضاء الجمعية لستة شهور. وتتوفر المادة ٢٤ من الدستور الناميبي حماية للاشخاص الذين يجري اعتقالهم اداريا اثناء حالة الطوارئ، بالإضافة الى حظرها تعليق او تعطيل، اثناء حالات الطوارئ، كل من الحق في الحياة، الحق في التحرر من التعذيب، حظر العبودية، حقوق المحاكمة العادلة، حقوق الطفل، الحقوق الثقافية، حرية الفكر، وحرية التجمع.^[٤٨]

وعلى صعيدنا الفلسطيني، من المعروف ان المجلس التشريعي وبعد فترة وجيزة من اضطلاعه بمهامه، شرع في عملية وضع ومناقشة مشاريع بشأن القانون الاساسي الفلسطيني،^[٤٩] ومنها ما تناول

^{٤٧} يراجع: Fitzpatrick J., ص ٧٩، مصدر سبق ذكره

^{٤٨} المصدر السابق، ص ٨٠.

^{٤٩} القانون الاساسي الفلسطيني يخدم لفتره الانتقالية، وهو مثابة الدستور. وعادة ما تطلق عليه هذه التسمية عندما يتعلق الامر بكائنات سياسية لم تبلغ مرحلة الدولة، اي لم تكتمل فيها الشخصية القانونية للدولة. وهذا وضع عام ولكن ليس مطلقا، فاسرائيل لا يوجد لها دستور وانما قانون اساسي، ولكن لا سباب لا تتعلق بعدم اكمال متطلبات الدولة، وانما لا سباب اخر لا داعي للخوض فيها هنا. في الحقيقة قدمت عدة مسودات

حالات الطوارئ، ومنها ما التزم الصمت حيالها. ومن المؤسف ان آخر مسودة قيد النظر من قبل المجلس تلتزم الصمت ازاء حالات الطوارئ، مشكلة تراجعا عن المسودات السابقة التي تضمنت نصوصا تنظم حالات الطوارئ، وتحمي حقوقا اساسية من التعطيل او التعليق (الاستثناء) اثناء حالات الطوارئ.

وإذا ما تفحصنا المسودة الاولى، نجد انها تفرد فصلا خاصا بحالات الطوارئ (الفصل السادس) يتتألف من تسعه مواد تنظم حالات الطوارئ على نحو يتفق، في بعض الجوانب، مع المعايير والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان. فالمادة ١١٨ تحدد الجهة التي تعلن حالة الطوارئ، وهي مجلس الوزراء، على ان تتم المصادقة عليها وتتجديدها من قبل المجلس التشريعي، وتحدد الاحوال التي يجوز فيها اللجوء الى الطوارئ وهي تلك الاصحاع التي تشكل "تهديد للأمن القومي بسبب حرب او غزو او عصيان عام، او عند حدوث كارثة وطنية". وتقضى المادة ١١٩ بوجوب ان يوضح مرسوم اعلان حالة الطوارئ الهدف من هذا الاجراء ونطاقه الجغرافي وامده الذي لا يجوز ان يتخطى الثلاثين يوما. وتحدد هذه المادة السقف الزمني للمصادقة باسبوع، على ان تحظى على الاقل بدعم ثلاثة ارباع جميع اعضاء المجلس. كما ان تمديد فترة الطوارئ ممكنة لفترة لا تزيد عن ثلاثين يوما بتأييد نفس عدد الاصوات

بشأن القانون الاساسي الفلسطيني الى درجة كان يصعب معها تتبع هذه المشاريع، وأحدث ارباكا لدى اعضاء المجلس التشريعي انفسهم اضافة الى المهممين. فعلى سبيل المثال تقدمت مؤسسة الحق ومركز الحقوق في جامعة بيرزيت بمشروع، وتقدمت اللجنة القانونية في منظمة التحرير بمشروع آخر، واللجنة القانونية في المجلس التشريعي بمشروع ثالث، وكذلك الحال بالنسبة لدائرة الفتوى والتشريع وجهات اخرى.

(المادة ١٢٠). وفي حالة عدم قدرة المجلس على الالتفات بنصاب عادي، بمقتضى شهادة مقدمة من رئيسه، تسرى حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أيام (المادة ١٢١). ويحظر اثناء حالة الطوارئ حل المجلس التشريعي (المادة ١٢٥).

اما المادة ١٢٢ فهي تحدد الحقوق التي لا يجوز التحلل من التقيد بها، او بالاحرى حسب نص المادة لا يجوز ان تخضع لاي قيود اضافية لا تتضمنها النصوص في الاحوال العادية. وهذه الحقوق هي: المساواة امام القانون؛ الضمانات القضائية وبالتحديد اعلام المقبوض عليه بسبب الاعتقال ومنحه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة للاتصال بمحام والمثول امام المحكمة دون تأخير. وتجدر الملاحظة ان المادة ١٢٤ هذه الضمانات كحد ادنى وتحدد فترة مراجعة الاعتقال من قبل محكمة او مدعى عام في فترة لا تتعدي ١٥ يوما؛ حرية الفكر والوجدان والتعبير، والمساواة امام القانون، علما بان حرية التعبير تخضع، بموجب المادة ٢٢، لقيود في الاحوال العادية لغايات ضمان "حقوق الاخرين او سمعتهم او لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة"؛ وحظر الابعاد وسحب الجنسية ومنع مغادرة الوطن او العودة اليه او تسليم الفلسطيني لآية جهة أجنبية.

من الملحوظ ان طائفه الحقوق المحمية من الاستثناء في المسودة الاولى لا تتضمن حقوقا اساسية اصبحت جزءا من القانون العربي وتتضمنها اتفاقيات حقوق الانسان والمعايير الدولية الاخرى، كما اسلفنا، مثل الحق في التحرر من التعذيب ومن الاسترقاق والحق في الحياة وعدم تطبيق العقوبات باثر رجعي. والامر الهام هو ما تضمنته المادة ١٣٠ من اجازة لتعليق كافة الحقوق والحريات

الاساسية المنصوص عليها في الدستور، الامر الذي يعتبر مناقضاً للمادة ١٢٢ التي لا تجيز الاستثناء من حقوق محددة كما رأينا. ولو تم اقرار هذه الصيغة لحدث ارباك كبير يدفع ثمنه المواطن من حقوقه وحرياته الأساسية.

اما المسودة الثانية فتعتبر اكثراً تقدماً من المسودة الأولى من حيث توسيعها لطائفة الحقوق غير القابلة للتعليق او الاستثناء اثناء حالة الطوارئ، او من حيث عدم اشتتمالها على أي نص مماثل لذلك الوارد في المادة ١٣٠ من المسودة الأولى، الذي يجيز تعطيل حقوق أساسية مناقضاً بذلك النص الذي يحمي تلك الحقوق من أي تعطيل اثناء حالة الطوارئ، او من حيث اشتتمالها على الضمانات المتعلقة بمراقبة حالة الطوارئ وضبطها. فيما يتعلق بالحقوق المحمية من التعطيل، تضيف المادة الخامسة من الفصل السابع الى الحقوق الواردة في المسودة الأولى الحقوق التالية: المساواة بين الرجال والنساء (المادة ٥)، الحق في الحياة وحظر عقوبة الاعدام (المادة ٦)، التحرر من التعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او اللانسانية او الحاطة بالكرامة بما في ذلك حظر التجارب الطبية والعلمية دون موافقة (المادة ٧)، حظر فرض العقوبات او تشديدها باثر رجعي (المادة ١٢)، وحظر الاسترقاق (المادة ٣٤، فقرة ٢). ويلاحظ انها شكلت تراجعاً غير جوهري فيما يتعلق بعدم ادراجها الضمانات القضائية للمعتقلين ضمن هذه القائمة، كونها أكدت عليها في بند منفصل (المادة ٧). كما تشير المادة ٦ من نفس الفصل الى مبدأ التناسبية من خلال تأكيدها على وجوب ان تكون القيود المفروضة على الحقوق غير المحمية "ضرورية لتحقيق الهدف المعلن للمرسوم".

وعلى صعيد احدث مسودة تم التوصل اليها في اعقاب مناقشة ما سبقها من مسودات، وهي المسودة التي يجري حتى تاريخ هذه الدراسة النظر فيها، فانها وللاسف تشكل تراجعا كبيرا عما سبقها من مسودات كونها لم تتطرق الى حالات الطوارىء لا من قريب ولا بعيد. ومع انه لا تتوفر معلومات حول مغزى ذلك او الحكمة منه، الا ان هذا الامر يشكل خطاً كبيرا على وضع حقوق الانسان والحرفيات الاساسية اثناء حالات الطوارىء، لأن عدم وجود قيود دستورية او تشريعية على السلطة التنفيذية لا يشكل كابحا لها، وانما يطلق لها العنوان للتمادي في تدابيرها التي تلحق افديح ضرر في الحقوق المدنية والسياسية ومظاهر ومتطلبات الديمقراطية. فاذا كان وجود ضوابط دستورية وقانونية، استنادا الى التجارب العديدة، لم يحل دون المغالاة في التدابير المتخذة، فكيف يمكن تصور الوضع الذي ستؤول اليه الحقوق المدنية والسياسية في ظل غياب هكذا ضوابط! ولكن لا بد من التأكيد على انه في حالة اقرار القانون الاساسي دون اشتتماله على نصوص تتعلق بحالات الطوارىء، كتلك الواردة في المسودة الثانية على سبيل المثال، أي نصوص تضع ضوابط على الطوارىء وتحمي حقوقها اساسية من التعطيل، فان هذا لا يعني ان السلطة التنفيذية ستكون مطلقة العنوان في اتخاذ ما ترتئيه من تدابير بما في ذلك تعطيل حقوق وحرفيات اساسية، لانه، وكما ذكرنا في موضع سابق من هذا البحث، هناك حقوق اصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي^[١٠] الامر الذي

^[١٠] امثلة على هذه الحقوق: الحق في الحياة، الحق في التحرر من التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الانسانية، حظر الاسترقاق، حظر تطبيق العقوبات باثر رجعي، الضمانات القضائية العادلة، حرية الفكر والمعتقد والوجودان.

يلزم الدول باحترامها بصرف النظر عن موقف قانونها الوطني من هذه الحقوق، وبحصر النظر عما اذا كانت طرفا في أي من معاهدات حقوق الانسان التي تحرم انتهاك هذه الحقوق في كافة الاحوال والالوان.

استنتاجات و توصيات

يمكن القول ان اللجوء الى حالات الطوارىء هو ظاهرة اكثر منه حوادث استثنائية او فريدة من نوعها، ذلك ان دولا عديدة في العالم وخاصة في ما يعرف بـ "العالم الثالث" تلجؤ اليه كثيرا الى حد انه أصبح السمة المميزة لبعض البلدان التي أمضت معظم سنين عمرها في حالات الطوارىء. واللجوء الى حالة الطوارىء هو امر مشروع اذا كان ضمن المبادئ والمعايير التي جرى شرحها باسهاب في الصفحات السابقة، وهو في القانون الدولي نظير لحالة الدفاع عن النفس في قانون العقوبات على المستوى الوطني. وعليه، يجوز للدولة ان تلوذ اليه في اطار الدفاع المشروع عن النفس، وان تعلق احترام حقوق مدنية وسياسية محددة لدرء خطر فعلى او وشيك يتهدد حياة الامة، وللحيلولة دون وقوعها في حالة من الفوضى.

وتظهر الدراسات^[٥١] المتصلة بحالات الطوارئ في عدد من البلدان انه يمكن تفسير حالات الطوارئ، كما هي الحال في تايلند، على أنها جزء من استمرار القيم الأخلاقية المستبدة (ذات الطبيعة الاستبدادية) والعادات السياسية، بينما في بلدان أخرى مثل تركيا واليونان وكولومبيا وبيرو ترتبط بظهور مبدأ سياسي سلطوي جديد، هو مبدأ الامن الوطني^[٥٢] وهذا هو واقع الحال في عدد من الدول العربية التي اشتهرت بحالات الطوارئ. وفي ظل هذا المبدأ فان مسؤولية السلطات العسكرية في الدفاع عن الوطن تمتد لتشمل مجاهدة أية مظاهر شبه عسكرية او ايديولوجية او ثقافية او غيرها، وتكون في العادة حقوق المواطنين هي الضحية.

وفي الواقع ان حالات الطوارئ لا تؤثر على الحقوق الفردية مثل حرية التعبير، حرية الرأي، حرية الوصول الى المعلومات والافكار، الحق في المشاركة في الشؤون العامة، بل تؤثر كذلك على الحقوق الجماعية مثل الحق في التنمية، والحق في تقرير المصير، أي لها تأثيرات على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وما يعنيها بالاساس هو الحقوق المدنية والسياسية.

^{٥١} ابرز هذه الدراسات دراسة اللجنة الدولية للحقوقين التي سبقت الاشارة اليها في الهاشم، ١٠، وتضمنت دراسة مستفيضة لحالات الطوارئ في ١٥ بلدا هي: الارجنتين، كندا، كولومبيا، اوروبا الشرقية، غانا، اليونان، الهند، ماليزيا، ايرلندا الشمالية، بيرو، سوريا، تايلند، تركيا، اوراغواي، وزانieri. وكذلك دراسة د. محمد مصطفى التي سبقت الاشارة اليها في اكثر من موضع.
^{٥٢} المصدر السابق، ص ٣٠٧ - ٣٠٨.

تأثيرات الطوارئ على ابرز الحقوق المدنية والسياسية:

يجري في معظم حالات الطوارئ فرض الرقابة المشددة على الصحف والمعلومات، وتبين درجة وطبيعة القيود المفروضة من بلد لأخر بناء على طبيعة حالة الطوارئ، وموقف الحكومة. ولكن يجري عموما حظر الادب الثوري والنقد الموجه للحكومة والتعليقات السياسية. عليه، تطال هذه القيود الصحف والمجلات والراديو والتلفزيون التي تعتبر المصدر الرئيسي للمعلومات لدى المواطنين، حيث يجري حظر طباعة الصحف وتحطيم الممتلكات والقيام بالاعتقالات او النفي او الاغتيالات. ويؤدي هذا الوضع الى احتكار وسائل الاعلام من قبل السلطة السياسية او بالاحرى السيطرة عليها. كما يجري احكام القبضة على النظام التعليمي في المدارس والجامعات.

ويجري كذلك حظر النشاطات السياسية، وينطوي ذلك على حظر الاجتماعات العامة والمظاهرات التي هي بالاساس محصورة في اماكن ومواعيد محددة. كما يجري تعليق كافة نشاطات الاحزاب السياسية او حتى حل هذه الاحزاب، وحظر ترويج افكار محددة، وباختصار حظر كافة انواع النشاط السياسي. ولا تقتصر مثل هذه التدابير على الاحزاب السياسية، بل تتخطاها لتشمل المؤسسات والتنظيمات الشعبية التي ليس لها ولاء للفكر السياسي لاي من الاحزاب السياسية، وانما وجدت بالاساس للتعبير عن مصالح قطاعات اجتماعية ومهنية محددة، مثل المرأة، الشباب، العمال، المحامين، الاطباء، والصحفين. وينطوي انتهاك الحقوق السياسية على انكار الحق في المشاركة في الشؤون العامة من خلال الترشيح والانتخاب في انتخابات دورية. بالإضافة الى ذلك

تتخذ تدابير اخرى مثل فرض العقوبات بتأثير رجعي، اصدار احكام عالية بالسجن، الاعتقال المطول دون تهمة، تعريض المعتقلين السياسيين للتعذيب، التمييز في تلقي الخدمات العامة وفي التوظيف والفصل على اسس سياسية. ومن المؤسف له انه يجري في احياناً كثيرة تشديد هذه الاجراءات مع مرور الوقت بدلاً من تخفيفها، الامر الذي يدعو الى الاستنتاج ان الغرض من فرض حالة الطوارئ ليس بالاساس التغلب على ازمة محددة، بقدر ما هو للقضاء على المعارضة السياسية. وهو يعني ايضاً استعمال حالة الطوارئ كأسلوب لنقل المجتمع الى حالة اللاديمقراطية والقضاء على التعددية السياسية.

ومع ان هناك نماذج متعددة لحالات الطوارئ، الا ان اكثراها شيعوا وخطورة، تلك المراقبة للانقلاب العسكري حيث يجري اقصاء السلطة التنفيذية المنتخبة قسراً، وتعليق السلطة التشريعية (البرلمان) او اقصاؤها، علاوة على تأجيل الانتخابات الى اجل غير مسمى او لفترة محددة. واذا ما تم اجراء الانتخابات، وهذا امر نادر، فانها تكون انتخابات صورية غير حرة، بحيث لا تسمح بالتعبير الحقيقي عن ارادة الناخبين، وتدفع الى السلطة اشخاصاً محددين ترضي عنهم القوات المسلحة او الطغمة العسكرية الحاكمة.

وعليه، ومن اجل التخفيف من وطأة حالة الطوارئ، واسامة استعمالها وحماية حقوق الانسان عموماً والحقوق المدنية والسياسية خصوصاً، من المفيد تقديم التوصيات التالية املين بان يجري اخذها بعين الاعتبار من قبل الجهات الفلسطينية المعنية ضماناً لبناء المجتمع الفلسطيني الديمقراطي، مجتمع التعددية وحقوق الانسان وسيادة القانون:

على المستوى الوطني:

- وجوب ان يحدد الدستور، وعلى نحو مفصل لا لبس فيه، صلاحيات ومسؤوليات اجهزة الحكم ومدى تأثيرات حالات الطوارىء على الحقوق القانونية للمواطنين. وكحد ادنى يجب ان يقر الدستور ويضمن عدم المساس بالحقوق غير القابلة للتعليق او التعطيل في كافة الاحوال non-derogable rights طبقا لما حددته قواعد ومبادئ القانون الدولي (وهذه الحقوق تم توضيحيها اعلاه في اكثر من موضع). وفي كل مرة يجري فيها تعليق حق ما، يجب ان تتوفر الضمانات لعدم اساءة الاستخدام والاداء. ويشمل التحديد كذلك الوضاع التي تبرر الخروج عن النظام القانوني العادي، أي اتخاذ تدابير ذات طابع استثنائي. ومن الافضل الاشارة الى مختلف نماذج حالات الطوارىء والتمييز فيما بينها من حيث درجة تهديدها لحياة الامة بالخطر ونوع الحقوق التي لا يجوز تعليقها لانه لا يمكن ان تشكل تهديدا، وبالتالي لا يمكن رؤيتها على انها ضرورية لدرء الخطر القائم او الوشيك. فمثلا، من المفترض ان تختلف طبيعة الحقوق المعلقة اذا كان فرض حالة الطوارىء ناتجا عن كارثة طبيعية (الفيضانات والزلزال) او الكوارث الوطنية (المجاعة) او اذا كان ناتجا عن قضايا متصلة بالامن الوطنى (الحرب الاهلية، الحرب، الانقلاب العسكري). ففي الحالة الاولى من الصعب تبرير، على سبيل المثال، تعطيل الحق في حرية التعبير او التجمع، بينما في الحالة الثانية يمكن ذلك.
- تحديد واضع لإجراءات الاعلان عن حالة الطوارىء، خاصة اذا كانت السلطة التنفيذية مخولة بمقتضى الدستور صلاحية

الاعلان عن حالة الطوارىء، على ان يخضع ذلك في جميع الاحوال الى مصادقة السلطة التشريعية خلال فترة زمنية محددة، وكلما كانت الفترة اقصر كان ذلك افضل. ويستحسن ان تكون المصادقة من قبل الاغلبية الساحقة وليس الاغلبية البسيطة. كما يجب تحديد فترة قصوى لحالة الطوارىء بحيث لا تتعدي الستة شهور.

• عدم حل الجسم التشريعي خلال مرحلة الطوارىء، ووجوب اجراء انتخابات حرة و مباشرة في حالة انتهاء ولاية الجسم التشريعي لجسم جديد يعبر عن ارادة المواطنين. وإذا تعذر اجراء هكذا انتخابات بسبب طبيعة الوضع الطارىء، فالافضل ان يواصل الجسم التشريعي اضطلاعه بمهامه الى ان تسنح الظروف لاجراء الانتخابات المنشودة. وهذا الترتيب هو بالتأكيد افضل منبقاء الوطن بلا جسم تشريعي، او من تشكيل ذلك الجسم بشكل لا ديمقراطي من خلال انتخابات غير نزيهة او أية طريقة أخرى.

• عدم تعطيل الجهاز القضائي لبقاء الانصاف القضائي judicial remedies قائما اثناء حالة الطوارىء. وفي هذا الاطار، يجب ان تضطلع او تحتفظ المحاكم العادلة باختصاصها النظر في قضايا سوء استخدام الصلاحيات وانتهاكات حقوق الانسان من قبل الاجهزة الامنية. ويجب تجنب تشكيل اية محاكم امنية استثنائية من شأنها التتكر لقواعد العدالة الجنائية والمحاكمة العادلة او اختزالها. ولضمان الاجراءات القضائية العادلة لا بد كحد ادنى من احترام ما يلى: الاعلام المفصل والعاجل بالتهم المنسوبة على ان يكون هناك بالاصل اساس

للاعتقال؛ توفير الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لتوكيل محام من اختيار المتهم ولإعداد الدفاع؛ ان تتم المحاكمة بحضور المتهم اي حظر المحاكمة الغيابية (الامر يتعلق هنا باشخاص في قبضة السلطة)؛ افتراض البراءة، أي التقييد بالبدأ القضائي العام الذي يعتبر ان المتهم بريء الى ان تثبت ادانته؛ عدم ارغام المقبوض عليه على الاعتراف او الشهادة ضد نفسه؛ عدم تطبيق قانون العقوبات باثر رجعي؛ عدم المعاقبة على تهمة او فعلة سبق ان حكم عليها الشخص او بريء منها؛ الحق في استئناف الحكم الصادر الى جهة قضائية أعلى.

- اخضاع الاعتقال الاداري او الاعتقال دون محاكمة، الذي لا يجوز اللجوء اليه الا في حالة الطوارئ، الى قيود وضوابط الى جانب توفير الضمانات، بحيث لا يجري اللجوء اليه الا بعد مصادقة السلطة التشريعية المنتخبة، على ان تراجعه هذه السلطة دوريا في حالة استمرار العمل به، للتأكد من ان اللجوء اليه ضروري قطعا لحماية الامن الوطني والنظام العام. وعلاوة على ذلك، يجب ان تتم مراجعة امر الاعتقال الاداري الصادر بحق شخص ما من قبل محكمة او لجنة قضائية خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الاعتقال والا اعتبار الاعتقال باطلأ.
- ان تكون ظروف الاعتقال ملائمة وقانونية. وهذا يقتضي من بين ما يقتضيه، تمكين ذوي المعتقلين من زيارتهم، وتوفير الطعام الملائم كما ونوعا والعنایة الطبية ولوازم النظافة الشخصية

والكتب، والفسحة اليومية في الهواء الطلق، وفوق كل ذلك
المعاملة الإنسانية.^[٥٣]

على المستوى العالمي:

• بذل أقصى الجهد لوضع قائمة، متفق عليها عالمياً، بالحقوق التي لا يجوز تعطيلها اثناء حالات الطوارئ العامة وفي جميع الاحوال والاقواع على ان تتضمن كحد ادنى: الحق في الحياة، حظر التعذيب والمعاملة اللانسانية، التحرر من العبودية، حظر تطبيق العقوبات باثر رجعي، الاجراءات القضائية العادلة، حرية الرأي والفكر والمعتقد والوجود، حظر الدعاية للحرب ونشر الكراهية الدينية والعنصرية، عدم التعرض للاعتداءات التعسفية على السمعة والشرف، الحق في الجنسية، المساواة امام القانون، حقوق الاطفال والعائلة، حق المشاركة في الحكم.

• توسيع المصادقة العالمية على اتفاقيات حقوق الانسان ورفع التحفظات على اية بنود من هذه الاتفاقيات.

^{٥٣} المعايير الدولية بشأن ظروف الاعتقال ومعاملة المعتقلين جرى تناولها بالتفصيل في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة الاول لمنع الجريمة، المعقود في جنيف عام ١٩٥٥، وافقها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٦٦٢ جيم (٢٤٤) المؤرخ في ٢١ تموز ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (٦٢٥) المؤرخ في ١٢ ايار ١٩٧٧)؛ و مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتياز او السجن (اعتمدتها الجمعية العمومية للأمم المتحدة بموجب القرار ٤٢/١٧٣ المؤرخ في ٩ كانون اول ١٩٨٨).

- التقييف الفعال بشأن الاعلانات والاعراف والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الانسان، وبالآليات المتاحة عالميا، سواء في اطار المعاهدات او في اطار اجسام الامم المتحدة، لمواجهة الانتهاكات. وعملية التقييف هذه على غاية من الأهمية في البلدان التي هي طرف في اتفاقيات حقوق الانسان، لكي يتمكن المهتمون في هذه البلدان من محامين وناشطين ومؤسسات حقوق الانسان والمجتمع المدني من استخدام هذه الآليات صيانة لحقوق الانسان في بلدانهم.
- وجوب ان تبادر الاجسام المعنية المشكلة بموجب اتفاقيات حقوق الانسان او في اطار الامم المتحدة (المقرر الخاص لشؤون حالات الطوارئ على وجه الخصوص)، وحال معرفتها بفرض حالة الطوارئ في بلد ما، ان تطلب تقارير حول الظروف المستجدة التي تقتضي اللجوء الى الطوارئ وتعليق الحقوق، وحول التدابير المتخذة وتأثيرها على الحقوق وغيرها من المعلومات المطلوبة طبقا لكل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الانسان ذات العلاقة. وان تبادر هذه الاجسام الى اتخاذ التدابير المنصوص عليها في كل من هذه الاتفاقيات في حالة اخفاق دولة ما في الاليفاء بالتزاماتها، علما بان هذه التدابير تنحصر بشكل رئيسي، كما هي الحال في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادتان ٤٠ و ٤١)، في نشر التقارير بشأن ممارسات الدول على الملا واصدار قرارات الادانة.

منشورات مواطن

سلسلة دراسات وأبحاث:

١. **حول الخيار الديمقراطي: دراسات نقدية**
بقلم: برهان غليون، عزمي بشارة، جورج جقمان، سعيد زيداني.
٢. **مساهمة في نقد المجتمع المدني، عزمي بشارة**
٣. **بين عالمين: رجال الاعمال الفلسطينيون في الشتات وبناء الكيان الفلسطيني،** بقلم: ساري حنفي.
٤. **العطب والديمقراطية في الثقافة والانسداد الديمقراطي:**
محمد يعقوب (قيد الاعداد).

سلسلة مداخلات وأوراق نقدية:

١. **الصحافة الفلسطينية بين الحاضر والمستقبل.**
بقلم ربي الحصري، علي الخليلي وبسام الصالحي.
٢. **المؤسسات الوطنية، الانتخابات والسلطة.**

- باقم: عزت عبد الهادي، اسامه حلبي، سليم تماري.
٢. **الديمقراطية الفلسطينية: اوراق نقدية.**
- باقم: موسى البديري، جميل هلال، جورج جقمان، عزمي بشارة.
٤. **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في فلسطين.**
- تأليف: زياد ابو عمرو. مناقشة: علي الجرباوي وعزمي بشارة.
٥. **الديمقراطية والتعديدية: أزمة الحزب السياسي الفلسطيني.**

وقائع مؤتمر مؤسسة مواطن المعتقد في رام الله بتاريخ

١٩٩٥/١١/٢٤

سلسلة اوراق بحثية:

١. **النظام السياسي والتحول الديمقراطي في فلسطين.**
- باقم: محمد خالد الازرع.
٢. **المرأة في الأحزاب السياسية التقديمية: شعار وواقع.**
- باقم: ايلين كتاب (قيد الاعداد).

سلسلة ركائز الديمقراطية:

محرر السلسلة جورج جقمان

١. حليم بركات، **الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.**
٢. فاتح عزام، **حقوق الانسان السياسية والممارسة الديمقراطية.**
٣. اسامه حلبي، **سيادة القانون.**

٤. جميل هلال، الدولة والديمقراطية.
٥. منار الشوريجي، الديمقراطية وحقوق المرأة.
٦. رجا بلهول: التربية والديمقراطية.
٧. رزق شقير: حالات الطوارئ وضمانات احترام الحقوق المدنية والسياسية.
٨. نبيل عبد الفتاح، التعددية السياسية والفكرية. (قيد الاعداد).

سلسلة مبادئ الديمقراطية:

- تحرير واسراف علمي: عزمي بشارة، اعداد: نبيل الصالح، رسومات: خليل ابو عرفة، استشارة تربوية: ماهر حشوة.
١. ما هي المواطن؟
 ٢. فصل السلطات.
 ٣. سيادة القانون.
 ٤. مبدأ الانتخابات.
 ٥. حرية التعبير.
 ٦. عملية التشريع.
 ٧. المحاسبة والمساءلة.
 ٨. الحريات المدنية.
 ٩. التعددية والتسامح.
 ١٠. الثقافة السياسية (قيد الاعداد).

رزق شقير

* ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان.

* مسؤول الدراسات والبرامج في مؤسسة الحق، وعضو لجنة التخطيط فيها.

* له عدد من الدراسات والمنشورات والابحاث حول موضوعات تتعلق بحقوق الانسان، والتعذيب، ولم الشمل، كان آخرها: القدس :الوضع القانوني والتسوية الدائمة. الاختصاص الجنائي طبقا لاتفاقية غزة - اريحا.